جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
بالرياض

مراتب الدلالة

إشراف: فضيلة الشيخ عبدالرحمن السرحان

إعداد: الطالب محمد الحسن الددو
المستوى الرابع / الفصل الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على رسوله الكريم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم ورضي عن آله وصحابته الذين استجابوا لدعوته، وعملوا بسنته، وأدركوا مقاصد الشرع بدلالته، فحلوا بذلك أعلى مراتب الخيرية والوسطية، وعن تابعيهم بإحسان في الأصول والفروع والعلم والعمل إلى يوم الدين،

أما بعد فإني لما اطلعت على الموضوعات المقترحة من قبل الكلية لبحوث التخرج وقع اختياري منها على موضوع: «مراتب الدلالة» وذلك لأسباب منها:

1) مكانة أصول الفقه وأهميته بين العلوم الشرعية، لأن هذا العلم الشريف هو الذي تعرف به دلالة كلام الله تعالى على مراده من عباده، ودلالة كلام رسوله صلى الله عليه وسلم على بيان كتاب الله الذي أمر بتبيانه، وبه تعرف مراتب تلك الدلالات في حالتي الأمر والنهي بين الجازم وغير الجازم والتخيير، وبين القطعي والظني والواضح والخفي والمنطوق والمفهوم والمعقول، فعلى هذه الأصول قامت الفروع المثمرة، وانبنت القواعد المحررة.

2) مكانة علم الأصول في نفسي من حب منذ زمان الصبا، فقد سبق معرفة الهوى، كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى   فصادف قلبا خاليا فتمكنا

3) مكانة هذا الموضوع بالذات وأهميته في علم أصول الفقه، إذ علم أصول الفقه هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد، فأما الأدلة فلها علوم أخرى تدرس فيها، كعلوم القرآن

والشيء، وأما حال المستفيد فتابع للاستفادة، فإمارة كونه الاستفادة بأن المراد عليها في أصول الفقه، وما هذه القوى إلا الدلالات وأهم ما تنبغي معرفته في الدلالات مراتبها؛ للجمع بين القوي منها والضعيف والراجح والمرجوح.

أما المنهج الذي حاولت التقيّد به في هذا البحث فيتحدد أهم معالمه فيما يلي:

1) أن أرجع إلى جميع ما أمكن من مراجع الأصول الأصلية في كل موضوع قبل كتابته، ثم إذا أردت الإحالة عليها أو النقل منها في ثنايا الموضوع اخترت لذلك أوضحها في نظري.

2) الاستفادة من المراجع الحديثة في التنظيم والتنسيق.

3) محاولة التجرد في البحث وعدم الانحياز الذي يؤدي إلى التعصب.

4) الاستدلال على كل معلومة آتي بها، تحتاج إلى ذلك.

5) في سرد الأقوال اختار أقواها في نظري، وبعد سردها آتي بالأدلة.

6) مناقشة الأدلة بتجرد، حيث يحتاج إلى ذلك.

7) الاستفادة من مراجع العلوم الأخرى، حين يحتاج إليها.

8) توضيح المراتب بالرسوم البيانية والجداول، إن احتاجت إلى ذلك.

9) عدم الإتيان بالتعاريف اللغوية في بعض الأحيان، حين لا أرى ضرورة لذلك، وآتي من التعاريف الاصطلاحية بأشهرها، فإن كان في نظري غير واف بالقيود أو غير واضح الصفة صياغة تدل على ذلك.

10) أحاول أن آتي في كل مبحث أبحثه بجديد، إما باستنتاج أو تنظيم أو تنقيح أو استدلال أو تمثيل.

وأما خطة البحث فتشتمل على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

فبعد هذه المقدمة تمهيد: بتعريف الدلالة وأقسامها.

ثم الفصل الأول: في مراتب الدلالة من حيث الدال، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.
- التمهيد: بتعريف أنواع الدال التي هي العقل والوضع والشرع.
- المبحث الأول: في تعريف الدلالات الثلاث المعتبرة عند الأصوليين.
- المبحث الثاني: في مراتب هذه الدلالات الثلاث.
- المبحث الثالث: في دلالة اللفظ شرعا وما يلحق بها.

ثم الفصل الثاني: في مراتب الدلالة من حيث المدلول به، وتحته تمهيد وثلاثة مباحث.
- التمهيد: بالفرق بين دلالة اللفظ والدلالة به، وبين الوضع والاستعمال والحمل والنقل.
- المبحث الأول: في الحقيقة والمجاز.
- المبحث الثاني: في وجوه الحقيقة والمجاز.
- المبحث الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

ثم الفصل الثالث: في مراتب الدلالة من حيث الوضوح والخفاء، وتحته تمهيد وأربعة مباحث.
- التمهيد: بتبيين الناحيتين اللتين ينظر منهما في النصوص الشرعية وذكر التماثل بين الحنفية والمتكلمين فيما يتعلق بوضوح الدلالة وخفائها، وفي طرقها أيضا.
- المبحث الأول: واضح الدلالة عند الحنفية.
- المبحث الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين.
- المبحث الثالث: خفي الدلالة عند الحنفية.
- المبحث الرابع: خفي الدلالة عند المتكلمين.

ثم الفصل الرابع: في مراتب الدلالة من حيث طرقها، وتحته تمهيد وأربعة مباحث.
- التمهيد: بذكر طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأحناف والمتكلمين والمقارنة بينها.
- المبحث الأول: دلالة اللفظ بمنطوقه.
- المبحث الثاني: دلالة اللفظ بمفهومه، موافقة ومخالفة «أقسام كل وأنواعها».
- المبحث الثالث: دلالة اللفظ بضرورته؛ «اقتضاء وإشارة وإيماء».
- المبحث الرابع: دلالة اللفظ بمعقوله؛ «القياس»

ثم الفصل الخامس: في مراتب الدلالة من حيث القطعية والظنية،
وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

- التمهيد: بتعريف مراتب العلم «اليقين والظن والشك والوهم».
- المبحث الأول: قطعية الدلالة،
- المبحث الثاني: ظنية الدلالة،
- المبحث الثالث: العمل عند تعارض القطعي والظني أو الظنيين.

ثم الخاتمة: بتلخيص أهم نتائج البحث.

وأنا مقر معترف بالقصور في هذا العمل الناتج عن قصور عامله، و اشتغاله بغيره، وعلى كل حال فإن يكن فيه صواب فهو من فضل الله وعونه، وإن يكن فيه خطأ فهو من جهلي وشغلي، ومن الشيطان.

ولا يفوتني أن أشكر لكلية الشريعة الموقرة إتاحتها لي هذه الفرصة للاطلاع بالفكر على أمور كانت مستورة بحجاب الشغل والكسل، كما أشكر لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السرحان المشرف على هذا البحث قبوله لخطتي التي اقترحت، وإرشاده بالنصح والإرشاد، وأشكر كذلك كل الإخوة الكرام الذين ساعدوا بإعارة الكثير من المراجع المستعيرة، جزى الله الجميع خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وأترك القارئ مع البحث على بساط الإنصاف، والله حسبي وهو الكافي،

التمهيد:

لمّا كان موضوع هذا البحث هو: «مراتب الدلالة» احتيج قبل الشروع في الموضوع إلى معرفة الدلالة، لأن التصور سابق بالطبع على التصديق، والحكم على المجهول لا يجوز، فنقول:

الدلالة مثلثة الدال في اللغة: مصدر دلّه على كذا إذا أرشده وأرشده، ومنها اشتقاق الدليل، لأنه يهدي ويرشد إلى المدلول عليه،(1)

وهي في عرف المناطقة والأصوليين: فهم أمر من أمر(2)، والمراد بالأمر الأول المدلول عليه، وبالثاني الدال.

وفي تفسيرها بالفهم مسامحة، لأن الدلالة صفة الدال والفهم صفة المدلول المتصف بها، فهو تعريف لها بثمرتها.

وقيل هي كون الأمر بحيث يفهم منه أمر آخر(3)، فهم أو لم يفهم بالفعل والمراد بالأمر الأول الدال وبالثاني المدلول عليه،

وهذا التعريف أعم من الماضي، ولكنه معترض بأن الحيثيات تجتنب في التعريف، لأنها لا تدل على الحصول وإنما تدل على القابلية، وقد نقل القرافي القولين عن ابن سينا(4).

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الخطاب بلغة لا يفهمها المخاطب، فعلى الأول غير دالّ لأنه لم يفهم، وعلى الثاني دالّ لأنه مهيّأ للفهم بحيث لو سمعه من يعرف تلك اللغة لفهمه.

وقد نظم القولين ابن حبيب بقوله:

فهمُ لأمرٍ عندهم من أمر مهيّأ ... لفظ الدلالة عليه يجري
وقيل كون الأمر للتفهيم ... مهيّأ، فهم أو لم يُفهم.(5)

---

(1) انظر القاموس، مادة «دلّ»، ص ١٢٩٢.

(2)-(3) انظر إيضاح المبهم، ص ٦٠، وشرح الطيبية، اللوحة ١.

(4) انظر شرح تنقيح الفصول، ص ٢٣.

(5) الطيبية، اللوحة ١.

ويشترط المناطقة في الدال اللفظي ذلك دائماً، فما يفهم من بعض الألفاظ والإشارات في بعض الأوقات غير داخل في مدلوله عندهم.(1)

ولا يشترط الأصوليون ذلك، فالمقتضى والإشارة والتنبيه والمفهوم من مدلول اللفظ عندهم.(2)

كما لا يشترط في الدلالة القصد عند الفريقين؛ أما المناطقة فلإثباتهم الدلالة الطبعية والعقلية، وأما الأصوليون فلإثباتهم الإشارة.(3)

والدال ينقسم إلى لفظ وغيره، والمقصود باللفظ القول سواء كان منطوقاً به أو مكتوباً أو مفهوماً منهما بطريق الاستلزام.

وكل واحد من هذين «اللفظ وغيره» يدل عقلاً وطبعاً ووضعاً فتلك ستّ دلالات نفصلها فيما يلي:

1) دلالة اللفظ عقلاً؛ كدلالته على لافظه.
2) دلالته طبعاً؛ كدلالة لفظ «أخ» في السعال على وجع اللافظ بها.
3) دلالته وضعاً؛ كدلالة الأسماء على مسمياتها، ونعني بالأسماء هنا الألفاظ مطلقاً، سواء كانت أسماء اصطلاحاً كعمرو ورجل، أو أفعالاً ككتب ويضرب أو حروفاً كمن ولا. وبهذا العموم فسر قوله تعالى: «وعلّم آدم الأسماء كلها»(4)

كما نعني بالوضع مطلقه، بغض النظر عن الواضع، للخلاف المعروف في اللغات هل هي توقيفية مطلقاً، أو ما كان محتاجاً إليه في التعريف، أو من وضع البشر مطلقاً، أقوال.(5)

وهذه الدلالة التي هي دلالة اللفظ وضعاً تنقسم إلى مطابقة وتضمن والتزام وهذه الثلاث هي الدلالة عند الأصوليين، وسنفصل الكلام فيها إن شاء (5) الله تعالى في الفصل الأول من هذا البحث.

---

(1)-(2) انظر مقدمة إيساغوجي لأثير الدين الأبهري/ ص 18.

(3) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد/ ج1 ص 120-121.

(4) الآية 31 من البقرة. (5) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد والحواشي/ ج1 ص 194.

٤) دلالة غير اللفظ عقلا، كدلالة التغير على الحدوث.

٥) دلالته طبعا كدلالة حمرة الوجه على الخجل أو الحياء، وصفرته على الوجل أي الخوف، ومما يستطرف في هذا المعنى قول الأديب:

تفاحة كسيت لونين خلتهما ... لوني محب ومحبوب قد اعتنقا
تعانقا فبدا واشي الرقيب لهما ... فاحمر ذا خجلا واصفر ذا فرقا (1)

٦) دلالته وضعا، كدلالة الإشارة المخصوصة على نعم أو لا، والمناطقة يحصرون الدلالة في هذه الست (2)، وقد رأيت أنه يمكن أن يضاف إليها اثنتان هما:

٧) دلالة اللفظ شرعا، كدلالة «الوضوء» على الطهارة المعروفة وكدلالة «الصلاة» على العبادة المخصوصة، فإن دلالتهما عليهما ليست من قبيل العقل ولا الطبع قطعا، وليست أيضا من قبيل الوضع اللغوي، لأن الوضوء من الوضاءة وهو موضوع لغة للحسن، كما أن الصلاة موضوعة لغة للبركة والدين والدعاء، وغير ذلك من المعاني اللغوية، وليست أيضا من قبيل الوضع العرفي لا العام ولا الخاص، لأن العرف هو ما تعارف عليه الناس، وهذه مما عينه الشارع،

ونعني بالشرع هنا ما ثبت بالكتاب والسنة، لا ما تعارف عليه الفقهاء، فهذا داخل في الوضع العرفي الخاص، وإن كان الأصوليون قد اختلفوا هل نقل الشارع بعض الألفاظ عما وضعت له لغة أو لا (3)، ولكن هذا الخلاف في رأيي لفظي لأنهم متفقون على أن المسميات لم تكن معروفة قبل نزول الشرع بها، والله أعلم،

٨) دلالة غير اللفظ شرعا، كدلالة سكوت البكر على رضاها، إذ ليست من قبيل العقل لأنه لا تلازم بين السكوت والرضا، ولا من قبيل الطبع

---

(1) البيتان أوردتهما خديجة بنت العاقل في شرحها على اللجينية (مخطوط) اللوحة ٢.

(2) انظر إيضاح المبهم /ص ٦٥.

(3) انظر شرح تنقيح الفصول /ص ٤٣

لأن المدلول اختياريٌّ، ولا من قبيل الوضع العام لأن للرضا ألفاظًا وإشاراتٍ تدل عليه وضعت لذلك، وليس هذا منها، ولا من قبيل الوضع العرفي لأن هذا تشريعٌ لا يرتبط بالاجتهاد، والله أعلم.

وهذا رسمٌ بيانيٌّ يوضح أقسام الدلالة:

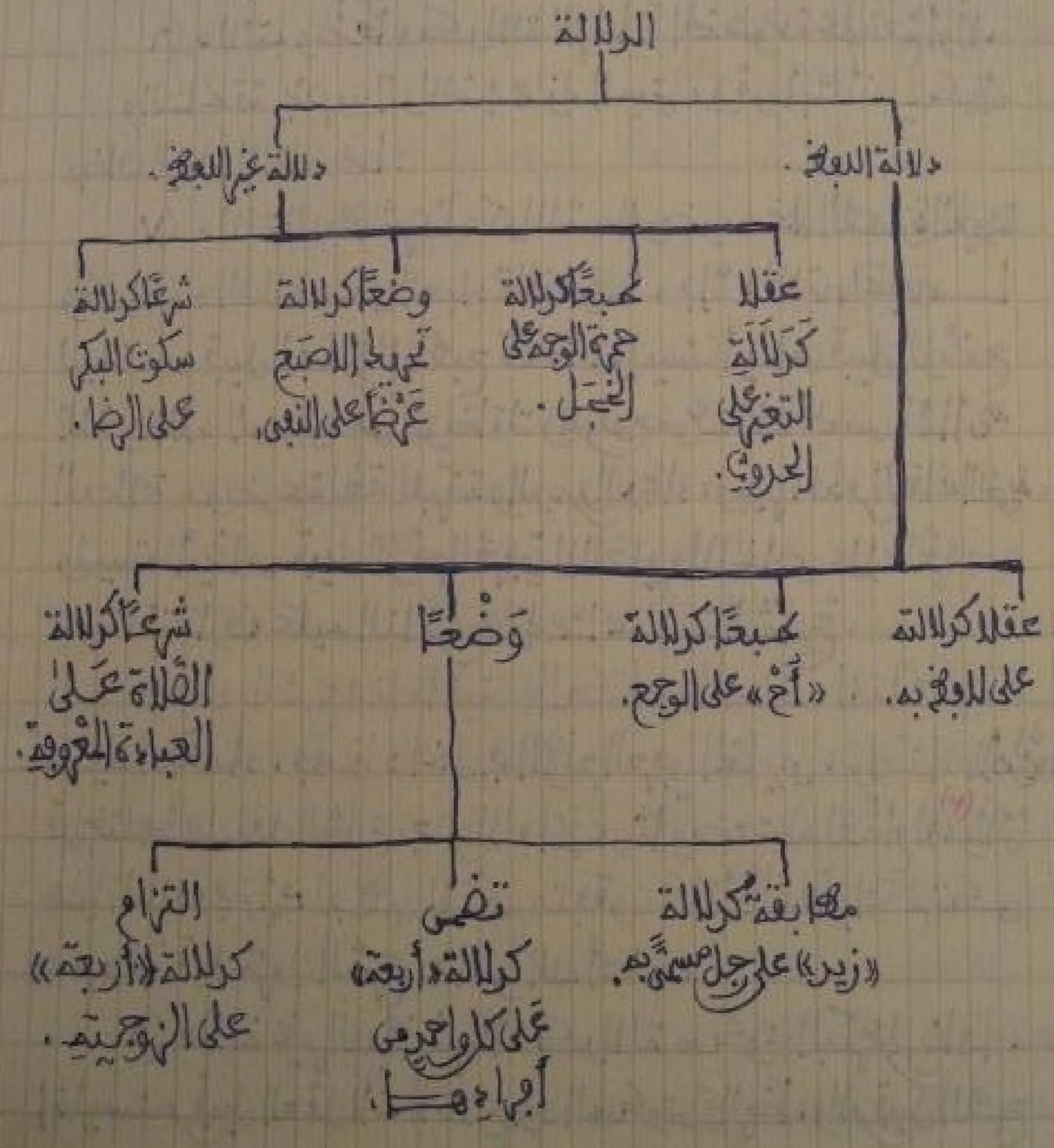

الفصل الأوّل

في مراتب الدلالة من حيث الدالّ

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول.

تمهيد :

عرفنا فيما مضى أن الدلالة إما لفظية أو غيرها، وأن كل واحد منهما يدل عقلاً وطبعاً ووضعاً، كما اتضح لنا أن كلا منهما يدل شرعاً أيضاً، وذكرنا أن المبحوث فيها في علم الأصول من جميع هذه الدلالات هو ما له تعلق بالأحكام الشرعية فيبحث في الدلالات غير اللفظية عقلاً وطبعاً ووضعاً، وفي الدلالة اللفظية طبعاً وعقلاً التي لا تتعلق بالوضع، فتجرد البحث لدلالة اللفظ عقلاً ووضعاً، وما يلحق بهما من دلالة اللفظ وغيره شرعاً.

ونخصص هذا الفصل لمراتب دلالة اللفظ باعتبارها عقلاً أو وضعاً أو شرعاً، وقبل بيان هذه المراتب ينبغي أن نعرف تعريفاً مختصراً بكل واحد من هذه الثلاثة التي هي العقل والوضع والشرع فنقول:

أما العقل في اللغة مصدر عقله إذا حبسه وأمسكه ومنه عقال البعير، ولذا سمي منه العقل للقوة المدركة لأنه يعقل صاحبه عن المهالك.(1)

ولعل أوضح تعريفات العقل الاصطلاحية أنه: نور روحاني تدرك به النفس الأمور الضرورية أصالة والأمور النظرية بواسطة الضرورية.(2)

وأما الوضع في اللغة مصدر وضعه إذا حطه،(3) وفي اصطلاح الأصوليين والمناطقة: تعيين أمر للدلالة على معنى،(4) سواء كان لفظاً أو غيره كما تقدم.

وينقسم الوضع إلى قسمين: أ) وضع لغوي، كوضع الكلمات في كل اللغات للدلالة على معانيها الأصلية كوضع الماء للسائل المعروف والحجر للجامد المعروف، وكوضع ضرب لوقوع الحدث المعروف في الزمن الماضي، وكوضع لا للنفي، وقد ذكرنا الخلاف في الواضع في هذا الوضع اللغوي.(5)

---

(1) انظر القاموس المحيط مادة (عقل) [illegible] والمصباح المنير مادة (عقل) [illegible]

(2) انظر القاموس [illegible] وانظر [illegible] العقل [illegible]

(3) انظر القاموس [illegible] والمصباح [illegible]

(4) انظر [illegible]

(5) انظر التحصيل [illegible] من هذا البحث

٢- ووضع عرفي: وهو غلبة استعمال لفظ في بعض مدلولاته حتى يصير أشهر فيه من غيره. وهذا القسم أيضا ينقسم إلى قسمين:

أ- عام: وهو ما تعارف عموم الناطقين بتلك اللغة عليه من تعيين لفظ لمدلوله بعض مدلولاته لغلبتهم بنقله عن ما وضع له أولاً، كنقل اسم الدابة عن كل ما يدب على الأرض إلى ذوات الحافر.

ب- وخاص: وهو ما تعارف أهل فن معين عليه من نقل لفظ عن معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي عندهم قد يكون له ارتباط بالمعنى اللغوي وقد لا يكون له ارتباط فيه. ومن هذا القسم أسماء العلوم وجميع المصطلحات العلمية.(١)

ويلاحظ أن الوضع العرفي بقسميه خارج عن الخلاف السابق في تعيين الواضع للغات؛ لأن أهل العرف يعرفون أول من وضع مصطلحاتهم.

وأما الشرع فهو في اللغة: مصدر شرع في الماء إذا دخل فيه ليشرب، وشرع الأمر إذا أوضحه وبينه.(٢)

وهو في الاصطلاح: تبيين الله تعالى لعباده أحكاماً تنظم اعتقاداتهم وعباداتهم ومعاملاتهم وتحفظ حقوقهم. أخذاً من قوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»(٣)

وقد يطلق الشرع على نفس الأحكام المشروعة.

وهو بهذا المعنى: ما تضمنه القرآن والسنة صراحة أو استنباطاً مما له تعلق بعمل المكلفين.

والشارع يستعمل ألفاظاً للتعبير عن حقائق الشرع ينقلها عما وضعت له في اللغة، كالصلاة والصوم، على ما سبق بيانه.

---

(١) انظر لبنا التفسير [illegible]

(٢) انظر القاموس مادة (شرع) ج ٣ ص ٤٦، والمصباح ص ...

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى.

المبحث الأول: في تعريف الدلالات الثلاث المعتبرة عند الأصوليين وهي: المطابقة والتضمن والالتزام.

المطابقة في اللغة: مصدر طابقه بمعنى ساواه (١).

وفي الاصطلاح: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة «رجل» على الذكر الآدمي الكبير، وسواء كان اللفظ الموضوع اسماً كما مثلنا، أو فعلاً كدلالة «أكل» على الأخذ والمضغ والابتلاع الماضي، ودلالة «يأكل» عليها في الحال، ودلالة «كل» على طلب حصولها في المستقبل أو حرفاً كدلالة الباء من «باسم الله» على قصد المتكلم الاستعانة باسم الله تعالى.

والتضمن في اللغة: مصدر تضمن الشيء إذا جعله في ضمنه أي طيه (٢).

واصطلاحاً: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له (٣)، كدلالة الأربعة على الثلاثة والاثنين و الواحد، وكدلالة لفظة «زيد» على يده.

وقد استشكل بعضهم هذا لأن فهم المركب إنما هو بفهم أجزائه، فكيف يتأتى الانتقال من المركب إلى جزئه، والإشكال فيه من وجهين أحدهما: أنه يستلزم تقدم الكل على الجزء ذهناً والجزء سابق على الكل في الوجودين الذهني والخارجي. والثاني أنه يستلزم أن يفهم الجزء مرتين: مرة في ضمن الكل ومرة منفرداً.

والجواب عن الأول أن الكلية والجزئية متلازمتان، فكل واحدة منهما تستلزم الأخرى، ولا يلزم من تلازم الشيئين سبق أحدهما معيناً إذ لم يكن أحدهما سبباً للآخر، كما هنا، ولهذا كان من الأدلة عند المناطقة القياس المنطقي وهو الاستدلال بالكليات على الجزئيات، والاستقراء وهو: الاستدلال بالجزئيات على الكليات. وأيضاً فإن هذا الإشكال إنما يرد على الأجسام والمعاني المركبة لا فيما هو من باب التصورات

---

(١) انظر القاموس مادة «طبق» ص ١١٦٥.
(٢) انظر [illegible] ص ١٦، [illegible] مع شرح [illegible] والحواشي ج ١ ص ١٢٠.
(٣) انظر [illegible] ص [illegible].
(٤) [illegible]

وهذه الدلالات إنما هي من دلالات الألفاظ وهي من باب التصورات.

والجواب عن الثاني: أن هذا المحذور في فهم الجزء مرتين إذا كان بدلالتين فالكل يدل عليه تضمنا، والجزء يدل عليه مطابقة، وكذلك يفهم الجزء مرتين، منفردا بدلالة المطابقة، ومع الجزء بدلالة الالتزام.

وقد نقل هذا الاستشكال الباجوري في حاشيته على السلم. وأجاب عنه بجوابين غير مقنعين فيما يظهر(١).

ومما ذكر يعلم أن الجزء المتضمن يكون حسيا كدلالة لفظ إنسان أو بيت على أعضائه، ويكون معنويا كدلالة لفظ إنسان أيضا على الحيوانية والناطقية، وكدلالة لفظ «رجل» على رجل.

والالتزام في اللغة مصدر التزم الشيء إذا ضمنه أو ضمه إليه(٢).

واصطلاحا: دلالة اللفظ على ما يتلازم ذهنا مع ما وضع له ذلك اللفظ(٣).

وبهذا نعلم أن اللازم ليس من تمام ما وضع له اللفظ إذ ليس مدلوله ولا جزء مدلوله وضعا، وإنما دل عليه لأمر خارج عن الوضع هو التلازم.

وهذا اللزوم قد يكون ذهنيا وخارجيا كلزوم الزوجية على الأربعة، وقد يكون ذهنيا فقط كتلازم البصر والعمى، وقد يكون خارجيا فقط كتلازم الغراب والسواد(٤).

فهذه ثلاث صور التلازم في الأوليين منها بين، وفي الأخيرة غير بين لتخلي الذهن عنه(٥).

والمناطقة يشترطون في دلالة اللفظ على اللازم أن يكون التلازم مع الملزوم بينا. فيصرحون باشتراط كون التلازم ذهنيا سواء كان مع ذلك خارجيا أو لا(٦). ولهذا قال الأخضري في السلم:

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقه

وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم(٧)

---

(١) انظر حاشية الباجوري ص ٣٦. (٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] (٥) [illegible]

(٦) [illegible] (٧) [illegible]

وأما الأصوليون فقد نقل الرهوني عنهم عدم اشتراطهم لها.(١)

وأما الرازي فصرح باشتراط اللزوم الذهني، وتبعه القرافي.(٢)

ويكفي أن ابن الحاجب في المختصر قد أورد المسألة حيث قال: "ويقسم اللفظية إلى مطابقة وتضمن والتزام وقيل إن كان ذهنيا"(٣) قال شارح العضد: "ومنها غير اللفظية بل عقلية بأن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر، وهو الذي يسمى التزاما، وقيل إن كان المدلول الآخر ذهنيا فمسمى، وإلا فلا. فهم ثلاثة، ويجري عليهم أنواع المجاز والتحقيق فيه أنه جرى تقسيم الدلالة"(٤)

غير أن العضد قد اعترض على مشترطي اللزوم الذهني بأنه يلزم على شرطهم خروج المجازات التي لا يكون فيها اللزوم ذهنيا، ثم ذكر أن منشأ هذا الخلاف هو الخلاف في تعريف الدلالة هل هي فهم المدلول، أو كونه بحيث يفهم: فمن جعل الدلالة فهم المدلول — وهو مذهب جمهور المناطقة — اشترط أن يكون اللزوم ذهنيا لأن الفهم في أول وهلة، دون الانتقال إلى مدلول اللفظ وجعله واسطة، ومن جعل الدلالة كون الأمر بحيث يفهم منه غيره لم يشترط ذلك، وهذا مذهب جمهور الأصوليين و البيانيين.(٥)

---

(١) انظر [illegible] ص ٩.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول [illegible].

(٣) [illegible] مع شرح العضد [illegible].

(٤) شرح العضد [illegible] ص ١٢٩.

(٥) [illegible] مع حاشية [illegible] ج١ ص [illegible].

المبحث الثاني : مراتب هذه الدلالات الثلاث .

اعلم أن جميع ما يذكره الأصوليون من الدلالات عائد إلى هذه الثلاث .
سواء كان منطوقا أو مفهوما أو غيرهما وحقيقة أو مجازا وعاما أو مطلقا أو خلافهما في أمر أو نهي ، أو كان عموما ، سواء فهم أو مخالفة ، أو كان مقتضى أو إشارة أو إيماء ، أو قياسا ، كل ذلك عائد إلى هذه الدلالات الثلاث وسيتبين إن شاء الله في الكلام على كل نوع إن أبقاني الله .
وقد اختلف المناطقة في عد الدلالة اللفظية الوضعية في هذه الثلاث
هل هو عقلي أم استقرائي ؟ [1]
ولعل الراجح أنه عقلي ، لأن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له فمطابقة ، أو على جزئه فتضمن ، أو على خارج عنه بينهما تلازم فالتزام ، سواء كان أكثر منه بأن كان مشتقا ولازمه أو لا . والعقل لا يتصور غير هذه الأقسام .
وقد استشكل القرافي هذا الحصر بدلالة العام على بعض أفراده ، كالمشركين فإنه دال على زيد المشرك ، ولم يوضع له اللفظ حتى تكون مطابقة ، ولا هو جزؤه حتى تكون تضمنا ، وليس خارجا حتى تكون التزاما .
وقال : « هذا سؤال صعب ، وقد أوردته في شرح المحصول وأجبت عنه بشيء فيه نكادة وفي النفس منه شيء » [2] .
قال الباجوري بعد نقل اعتراض القرافي : « وأجيب بأنها مطابقة لأن قولك جاء عبيدي في قوة قضايا متعددة بعدد أفراد العام المذكور ، فإنه من باب الكلية فهو يدل مطابقة على مجيء كل فرد من أفراد العبيد ، كذا قيل ، ولشيخنا فيه بأنه الكلام في دلالة العام الخالي عن الحكم ، فالتحقيق ما أجيب به من أنها تضمن لأن زيدا من العبيد مثلا من جملة العبيد ، من حيث هي جملة فهو جزء منها ، وأما جعل بعضهم لها التزامية فليس بشيء ؛ لأن الفرد ليس خارجا » [3] .

---

(1) انظر حاشية العطار على شرح الأخضري ... ص ٢٧ .
(2) انظر تنقيح الفصول ... ص ٢٦ .
(3) حاشية الباجوري على السلم ص ...

وقد اتفقوا على أن المطابقة وضعية لفظية، واختلفوا في الأخريين فمنهم من جعلهما عقليتين كابن السبكي،[1] ومنهم من جعل التضمنية لفظية والالتزامية عقلية كابن الحاجب والآمدي،[2] والمشهور الذي عليه جمهور المناطقة أن هذه الدلالات الثلاث وضعية لفظية.[3]

والمطابقة لا تستلزم التضمن ولا الالتزام، لأن من البسائط ما يدل عليها بالمطابقة، ولا جزء له حتى يدل عليه الاسم تضمنا، وقد لا يكون له لازم، فلا التزام أيضا،[4] وقد أنكر هذا الرازي، وقال لا يخلو من لازم.[5]

ولعل هذا الخلاف يعود إلى الخلاف السابق في اشتراط أن يكون اللزوم بينا ذهنيا، وقد حاول ابن قدامة رحمه الله الخروج من نطاق اللزوم فقال: «ولا يستعمل في نظر العقل ما يدل بطريق اللزوم، لأن ذلك لا ينحصر في حد، إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأس، والأس الأرض، فلا ينحصر، بل اقتصر على الدليلين من المطابقة والتضمن». وقال شارحه ابن بدران: «حاصله تنبيه الباحث على أن لا يكثر من استعمال دلالة الالتزام للعلة التي ذكرها المصنف، وحينئذ ينتشر الكلام ولا يقف عند حد».[6]

وأقوى هذه الدلالات المطابقة، لأن الفهم يسبق إليها عند إطلاق اللفظ ويليها التضمن لأن المدلول فيه جزء الموضوع له، وبعده الالتزام لأن المدلول فيه ليس جزءا مما وضع له اللفظ، ولا هو كماله.

قال الأخضري في شرح سلمه: «وترتيب هذه الدلالات في القوة بحسب ترتيبها في الإيراد، فالأولى أقواها، وهلم جرا».[7]

---

(1) انظر جمع الجوامع ج1 ص240 مع المحلي والبناني.

(2) انظر المختصر مع الشرح والحواشي ج1 ص120، والمنتهى ص7، والإحكام للآمدي ج1 ص15.

(3) انظر حاشية البناني على شرح المحلي ج1 ص239. (4) انظر إيضاح المبهم ص7.

(5) انظر المحصول ج1 ق1 ص300 ولفظه: «لأن الجوهر والعرض متلازمان».

(6) روضة الناظر، وشرح ابن بدران ج1 ص5.

(7) شرح السلم للأخضري مع إيضاح المبهم ص26.

تنبيهان :

الأول : مما يجدر التنبيه عليه التفريق بين دلالة الالتزام و دلالة اللفظ عقلا ، وتعلق بالوضع .

والفرق بينهما أن دلالة الالتزام متعلقة بمدلول اللفظ ، فإن دلالة الأربعة على الزوجية لم تعرف إلا بعد فهم مدلول الأربعة وتصوره .

وأما دلالة اللفظ عقلا فإنها متعلقة بذات اللفظ ، فإن دلالة الكلام على وجود متكلم به إنما عرفت من ذات الكلام لا من مدلوله بل إنها تعرف ولو لم يعرف مدلول الكلام أصلا ،

ولم أطلع على هذه النقطة في شيء من الكتب التي اطلعت عليها ، والحمد لله رب العالمين .

الثاني : أن الفهم في المطابقة والتضمن واحد يسمى بالنسبة الى مجموع المعنى مطابقة ، وبالنسبة الى جزئه تضمنا ، فالتضمن في ضمن المطابقة ، فقولك « رأيت زيدا » يدل دلالة واحدة إذا نسبت الى تمام زيد كانت مطابقة ، وإذا نسبت الى جزئه كرأسه مثلا كانت تضمنا . (١)

ولنختم هذا البحث بقول ابن حبيب في القاموسية :

ولفظ أو سواه ذو الدلالة ... وفيهما اقسمها الى ثلاثة
وضعية عقلية طبعية ... واعتبر اللفظية الوضعية
باللفظ إن دل على المسمى ... فبالمطابقة ذي تسمى
وإن على جزئه قد دلا ... فللتضمن غدا محلا
أو خارج عنه له ذهنا لزم ... فهي التزام واللزوم ينقسم
لبين وغيره ، وذا إلى ... واسطة يحتاج والبين لا . (٢)

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح الخبيصي / ج١ ص [illegible]

(٢) القاموسية / [illegible] ١ - ٢ .

المبحث الثالث : في دلالة اللفظ شرعاً وما يلحق بها.

ذكرنا في تقسيم الدال أن اللفظ وغيره يدلان شرعاً، لا بطريق العقل ولا بطريق الوضع وها أنا ذا نحاول ما يلزم إثباتها.

أما الدعوى الأولى فهي أن اللفظ وغيره يدلان دلالة شرعية، ودليل هذه الدعوى الواضح، فإن الشرع عين أسماء لمسميات جاء بها لم تكن موجودة قبله كالوضوء والصلاة والجهاد وغيرها، وعين صيغ العقود كصيغتي أنكحت وزوجت للنكاح، كما عين ألفاظاً تتحقق بها الأيمان والطلاق والظهار وغيرها.

وعين أموراً غير لفظية للدلالة على مقاصد، كسكوت البكر رضاً، وكالمعاطاة لعقد البيع على قول من لا يشترط اللفظ في العقود، وكشق الأثر على الردة نعوذ بالله، وكسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن فعل أو قول بين يديه على جوازه، وكدلالة فعله صلى الله عليه وسلم على مشروعية ما فعله ما لم يرد تخصيص به.

وأما الدعوى الثانية فهي أن دلالة هذه المذكورات على مدلولاتها من قبيل الوحي وليست من قبيل العقل ولا الوضع، والدليل عليها أن العقل لا دخل له في تسمية المسميات بأسمائها، ولا يقضي بالتلازم بين السكوت والرضا.

وقد ذكرنا فيما مضى خلافاً(1) في الوضع هل هو من البشر أو من الله تعالى، وعلى القول بأن الوضع مجهود بشري فإن دلالة المذكورات إذا كانت بتوقيف من الله تعالى، وعلى القول بأن الوضع من قبل الله تعالى، فإن هذه المذكورات تغاير دلالتها الشرعية دلالتها الوضعية.

وأيضاً فإن هذه المذكورات أخذت دلالتها من النص الشرعي، بخلاف الموضوعات فإنها أخذت دلالتها من ما تعارف الناس عليه، ولهذا كان تاريخ الدلالة الشرعية معروفاً لأن الدلالة الشرعية بهذه المذكورات مقارنة للنزول والبيان، بخلاف الدلالة الوضعية فلا نعرف بدايتها غالباً، وهي عين الغالب بعض مصطلحات الفنون التي يعرف واضعوها.

نعم تنقسم هذه الدلالة الشرعية إلى مطابقة كدلالة الصلاة على معناها الشرعي

---

(1) في تحقيق هذا البحث ص ٦

وتضمن كدلالة الصلاة بمعناها شرعاً على كل ركن من أركانها ، والتزام كدلالة
الصلاة بمعناها الشرعي على وقتها .

وينبغي أن ننبه إلى التفريق بين ما عينه الشارع للدلالة كما ذكرنا
هنا وبين مصطلحات الفقهاء ، فإن هذه الأخيرة داخلة في الوضع ينطبق عليها
ما ينطبق على غيرها من مصطلحات الفنون .

الفصل الثاني

في مراتب الدلالة من حيث المدلول به

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد :

عقدنا البحث السابق لمراتب الدلالة من حيث الدال وعالجنا مراتب دلالة اللفظ ، والآن نعقد هذا البحث لمراتب الدلالة من حيث المدلول به والمقصود بها مراتب الدلالة باللفظ ، ونحتاج قبل الدخول في تفصيل هذه المراتب إلى التعرف بين دلالة اللفظ والدلالة به ، وهذا ما سنبينه في هذا التمهيد إن شاء الله تعالى ، فنقول :

أما دلالة اللفظ فقد علم مما تقدم أنها ما يفهمه المخاطب منه سواء اشترطنا أن يفهمه بالفعل أو ذهبنا على عدم اشتراط حصول ذلك وقلنا إنه يدل إذا كان بحيث يفهم ، على الخلاف السابق .

وأما الدلالة باللفظ فهي استعمال المتكلم له في ذلك الغرض الذي صوابه أم السامع ، سواء استعمله المتكلم في موضوعه أو نقله إلى غيره .[1]

ومن هذين التعريفين نعلم أن بينهما فروقا منها :

١) أن دلالة اللفظ تتعلق بالسامع ، أما الدلالة به فتتعلق بالمتكلم .

٢) أن محل الدلالة باللفظ هو محل النطق من المتكلم ، أما محل دلالته فهو محل الإدراك من السامع .

٣) أن دلالة اللفظ تكون عقلية وطبعية ووضعية أما الدلالة به فلا تكون إلا وضعية .

٤) أن الدلالة باللفظ تشترط لها الإرادة ، بخلاف دلالته ، فإن السعال يدل على مرض صاحبه وهو غير مقصود ، وكذلك هذيان النائم ، وغائب العقل .

٥) أن دلالة اللفظ تنقسم إلى مطابقة وتضمن والتزام ، أما الدلالة به فتنقسم إلى حقيقة ومجاز .[2]

ومن كمال الفرق بين هاتين الدلالتين الفرق بين الوضع والاستعمال

---

(١) الأبحر ... [illegible]

(٢) المنهج شرح الفتوحي ص ٢٦ .

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ... ج ١ ص ٢٦ ، وكذلك ... [illegible]

والمجاز والنقل، لأنها متوقفة على الدلالة، فنقول:

قد عرفنا فيما مضى[1] أن الوضع يقصد به تعيين أمر للدلالة على سواه، و
إذا أردنا تعريف الوضع في خصوص الألفاظ قلنا هو: جعل اللفظ دليلاً على
على المعنى[2]. والمقصود بالمعنى هنا ما يفهم من اللفظ سواء كان معنى أو عيناً،
فالموضوع للمعنى مثل الأفعال والمصادر والأوصاف وبقية المشتقات[3] والحروف، والموضوع للعين
كالأسماء المرتجلة، نعم قد تدل الأوصاف المشتقة على أعيان، ولكن دلالتها عليها
ترجع إلى دلالتها على المعنى؛ لأن دلالتها على المعنى سابقة على دلالتها على الذات التي
اتصفت به من الفاعل أو المفعول أو غيرهما.

كل هذا إن قارنت دلالته على المفهوم منه أول إطلاقه، وإلا كان منقولاً
والنقل قسم من الاستعمال كما سيتضح فيما يلي.

وأما الاستعمال فهو التعبير باللفظ عن المعنى مطلقاً[4]، سواء كان موضوعاً
له في الأصل وحينئذ يسمى حقيقة، أو غير موضوع له ولكنه مقترن بما يدل
على نقله عنه وحينئذ يسمى مجازاً.

فعلم من هذا أن الاستعمال يقابله الإهمال، وأنه أعم من الوضع مطلقاً، لأنه
يتناوله ويتناول النقل.

كما علم من هذا أن النقل هو: استعمال اللفظ في غير موضوعه الأصلي،
وحينئذ إما أن تغلب دلالته -بعد النقل- على المنقول إليه، فيسمى منقولاً، و
يفصل فيه باعتبار الناقل، فإن كان الناقل هو الشارع سمي: لفظاً شرعياً، وإن كان
الناقل أهل اللغة سمي: لفظاً عرفياً عاماً، وإن كان الناقل أهل الاصطلاح
في فن معين سمي: لفظاً عرفياً خاصاً، أو اصطلاحياً، وإطلاق الوضع العرفي
-كما سبق[5]- على هذين القسمين الأخيرين اصطلاح.

وإما أن لا تغلب دلالته -بعد النقل- على المنقول إليه، بل تبقى دلالته
على موضوعه أغلب، فيسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة، وبالنسبة إلى

---

(1) انظر ص [illegible] من هذا البحث. (2) [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible]
[illegible] (5) انظر ص [illegible] من هذا البحث.

المنقول إليه مجازاً(١)، وسنوضح هذا في المبحث الأول من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وأما الحمل فهو: اعتقاد السامع أن مراد المتكلم من لفظه هذا المعنى، أو أن هذا المعنى مشتمل على مراده، فالأول: كاعتقاد المالكي والشافعي أن مراد الله تعالى بالقروء في قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٢) الأطهار، واعتقاد الحنفي والحنبلي أن مراده الحيض، ولفظ القرء في الوضع اللغوي مشترك بين الطهر والحيض، فمن استعماله بمعنى الطهر قول الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة — تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي الحي رفعة — لما ضاع فيها من قروء نسائكا(٣)

ومن استعماله بمعنى الحيض قول الراجز:

يا رب ذي ضغن علي فارض — له قروء كقروء الحائض(٤)

يعني: يسيل من حقده له دم كدم الحائض.

والثاني: كحمل الشافعي المشترك على جملة معانيه عند التجرد من القرائن احتياطاً لاشتماله على مراد المتكلم(٥).

ومن هنا نعلم أن إطلاق اللفظ على ما وضع له أولاً من دلالة اللفظ، وأن إطلاقه على ما نقل إليه من الدلالة باللفظ، وأن الاستعمال شامل لهما، وأن الحمل لهما، والله أعلم.

---

(١) في تنقيح الفصول مع الشرح ص ٢٠. (٢) [illegible]
(٣) ديوان الأعشى ص [illegible] [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

المبحث الأول في الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغة: فعيلة بمعنى الفاعل أو المفعول وصف إذا وجد و ثبت، فهو إما بمعنى ثابتة أو مثبتة.(1)

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له.(2)

والمجاز في اللغة: مفعل للمصدر أو الزمان أو المكان من جاز بمعنى عبر.(3)

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع علاقة بين المدلولين. أي بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه. بخلاف تسمية الولد جعفراً مثلاً، فإن الجعفر قبل النقل موضوع للنهر الصغير، وللكريم الواسع، فهو من الأضداد(4) وتسمية الولد به نقل لمعنى ما وضع له ولكنه لا يسمى مجازاً لخلوه عن العلاقة الرابطة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه،

وتنقسم الحقيقة والمجاز باعتبار المستعمل إلى أربعة أقسام، لأن المستعمل إما أن يكون هو واضع اللغة أو هو الشارع، أو أهل العرف العام، أو أهل العرف الخاص أي الاصطلاح.

1) فاستعمال لفظ الأسد للدلالة على الحيوان المفترس المخصوص حقيقة لغوية. واستعماله للدلالة على الرجل الشجاع مجاز لغوي،

2) واستعمال لفظ الصلاة للدلالة على العبادة المخصوصة حقيقة شرعية واستعمالها للدلالة على الدعاء مجاز شرعي،

3) واستعمال لفظ الدابة للدلالة على ذات الحافر حقيقة عرفية عامة، واستعمالها للدلالة على غيرها مما يدب على الأرض مجاز عرفي عام،

4) واستعمال لفظ الفقه للدلالة على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية حقيقة عرفية خاصة واصطلاحية، واستعماله للدلالة على الفهم مجاز عرفي خاص واصطلاحي.(6)

---

(1) [illegible] (2)(3) [illegible]
[illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]

ومثال المجاز غير العرفي ففيه حقيقة لغوية(٦).

وتكون الحقيقة والمجاز في المفردات كما مثلنا، كما يكونان في المركبات، فمثال الحقيقة المركبة إسناد الفعل إلى فاعله في الحقيقة كأنبت الله البقل، ومثال المجاز المركب إسناد الفعل إلى غير فاعله في الحقيقة كأنبت الربيع البقل.

ومثال الفعل غيره من المشتقات، ومثال الفاعل غيره من المتعلقات، فقد يقوم عن المشتق مقام غيره إسناداً على سبيل المجاز المركب نحو زيد عدل، وقد يتعلق بالفعل مفعول لا يصلح له على سبيل المجاز المركب نحو قوله تعالى: «واسأل القرية»(٧).

وإنما سمى الأصوليون هذا النوع بالمركب لأن المجاز فيه إنما حصل من قبل التركيب بالنظر إلى مفرداته فكل منهما حقيقة، والبلاغيون يسمونه بالعقلي، ويقولون في الأول حقيقة عقلية، وفي الثاني مجاز عقلي، لأن العقل يثبت الإسناد في الحقيقة المركبة، ويأباه في المجاز المركب(٨).

وقد اشترطنا في المجاز وجود علاقة بين المدلول المنقول عنه والمدلول المنقول إليه، وتلك العلاقة أنواع كثيرة اعتنى بإحصائها استقراءً البيانيون وبعض الأصوليين، وأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعاً، ولا يتسع مثل هذا البحث لإيرادها تفصيلاً، فلنذكر كل نوع مع مثال له:

١- الشبه نحو زيد أسد، وهذا هو الاستعارة. ٢- استعمال اسم السبب في المسبب نحو إطلاق الرحم على القرابة. ٣- عكسه كتسمية نكاح زوجة الأب مقتاً، قال تعالى: «إنه كان فاحشة ومقتاً»(٩) ٤- تسمية الكل باسم جزئه كتسمية العبد رقبة. ٥- عكسه نحو: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم»(١٠) ٦- تسمية اللازم باسم الملزوم كإطلاق شد الإزار على اعتزال النساء. ٧- عكسه كإطلاق النطق على الدلالة. ٨- إطلاق المطلق على المقيد كالطاعة على القيامة. ٩- عكسه كالمشفر على الشفة. ١٠- إطلاق الخاص على العام نحو «وحسن أولئك رفيقاً» أي رفقاء. ١١- عكسه كالعام المخصوص نحو «تدمر كل شيء»(١١) ١٢- حذف المضاف نحو «واسأل القرية»(١٢) ١٣- حذف المضاف إليه نحو قول الشاعر:

---

(٦) [illegible]
(٧) الآية ٨٢ من سورة يوسف.
(٨) [illegible]
(٩) الآية ٢٢ من سورة النساء.
(١٠) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران.
(١١) [illegible]
(١٢) [illegible]

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى أضع العمامة تعرفوني(١)

١٤- إطلاق اسم الشيء على مجاوره، كنقل الراوية عن الجمل إلى القربة التي تحمل عليه. ١٥- إطلاق اسم الشيء على ما يؤول إليه نحو: «إني أراني أعصر خمرا»(٢). ١٦- تسمية الشيء باسم ما كان عليه نحو: «وآتوا اليتامى أموالهم»(٣). ١٧- تسمية المحل باسم الحال نحو: «ففي رحمة الله»(٤). ١٨- عكسه نحو: «فليدع ناديه»(٥). ١٩- تسمية الشيء باسم آلته نحو: «واجعل لي لسان صدق في الآخرين»(٦). ٢٠- تسمية أحد الضدين باسم الآخر كقول الشاعر:

وكلفنا ما ليس [illegible] ... بعيدة عهد القرط [illegible](٧)

٢١- إطلاق النكرة في الإثبات مرادا بها العموم نحو: «علمت نفس ما أحضرت»(٨). ٢٢- تسمية الشيء باسم ضده كتسمية اللديغ بالسليم والمهلكة بالمفازة. ٢٣- إطلاق الوصف على ما قارب الاتصاف به كتسمية [illegible] الزجاجة مسكرا. ٢٤- حذف بعض الأدوات نحو: «يبين الله لكم أن تضلوا»(٩) أي لئلا تضلوا. ٢٥- زيادة بعض الأدوات نحو: «ليس كمثله شيء»(١٠) أي ليس مثله شيء.

هذا مجمل ما قاله(١١) ولا يخفى ما في هذه الأنواع من التداخل، وقد أرجعها الفخر الرازي إلى اثني عشر(١٢)، وأرجعها ابن الحاجب إلى خمسة(١٣)، و[illegible] إلى [illegible]، وابن تيمية في المسودة إلى تسعة(١٤) [illegible]، وأرجعها [illegible] إلى ثلاثة(١٦) وبسطها الشوكاني حتى بلغت الأربعين(١٧).

واختلف هل يشترط في المجاز السمع أم لا، والمقصود المجاز اللغوي فقط. والراجح مذهب عدم اشتراط السمع بدليل الواقع؛ إذ لا نزال نسمع منه ما لم يسمع عن العرب، فنسمع اليوم: فلان عقله، وفلان [illegible] ذاتي، و[illegible]، ونحو هذا مما يشوب لغة التخاطب، والأخذ بعدم الاشتراط توسيع للمجاز في اللغة بتسمية المخترعات الجديدة بأسماء مجازية، وإطلاق هذا الشرط إنما يتصور في اللغات

---

(١) البيت لسحيم [illegible].
(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة يوسف. (٣) الآية ٢ من سورة النساء. (٤) الآية ١٠٧ من سورة آل عمران.
(٥) الآية ١٧ من سورة العلق. (٦) الآية ٨٤ من سورة الشعراء. [illegible]
(٧) [illegible]
(٨) الآية ١٤ من سورة التكوير. (٩) الآية ١٧٦ من سورة النساء. (١٠) الآية ١١ من سورة الشورى.
(١١) [illegible]
(١٢) [illegible]
(١٤) [illegible]
(١٥) [illegible]
(١٧) [illegible]

إن المركبات لا يشترط فيها ذلك، لو اشترط السماع في المركبات لاحتيج في اللغة إلى نقل ذلك عن الأوائل، وكان وضع الأسماء المفردات كافيا فيه، إلى الفاظ [illegible] تركيبه معنى عنها [illegible]. وقد رجح الرازي خلاف ما رجحته[1].

وقد ذكر بعض الأصوليين فروقا بين الحقيقة والمجاز لم يسلم منها شيء من النقض[2] مع أن الحاجة إليها ضعيفة فلذلك لم أذكرها، ويكفي في الفرق بين الحقيقة والمجاز فهم التعريفين، ومعرفة أن المجاز يصدق نافيه بخلاف الحقيقة.

وقد يخلو اللفظ عن كونه حقيقة أو مجازا وذلك في الأعلام، وقبل أول الاستعمال، وهذا الأخير إنما يتصور على القول بأن اللغة من وضع البشر.

وكل مجاز له حقيقة بخلاف العكس كما يعرف من التعريفين.

وقد تتعدد الحقيقة في استعمال اللفظ الواحد كما هو حال المشترك فإنه حقيقة في جميع معانيه، كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

المبحث الثاني: في وجود الحقيقة والمجاز

قد ذكرنا في المبحث الماضي أن الحقيقة تنقسم بحسب المستعمل إلى أربعة أقسام، فهذه الأقسام الأربعة ثلاثة منها محل اتفاق وهي: الحقيقة اللغوية، والعرفية العامة والعرفية الخاصة، أما القسم الرابع وهو: الحقيقة الشرعية فمختلف في وجوده مع الاتفاق على إمكانه والخلاف في هذه القسم على أقوال هي:

١) عدم الوقوع مطلقا. بمعنى أن الشارع لم يستعمل لفظا لم يستعمله العرب قبل نزول الشرع، ولم ينقل لفظا كانت العرب تستعمله عن مدلوله الأول، فالصلاة مثلا إنما استعملها الشارع بمعنى الدعاء، والأركان أدلة وقرائن على قيود مضافة إلى المعنى اللغوي، قال بهذا أبو بكر الباقلاني[1].

٢) الوقوع مطلقا، بمعنى أن الشارع أتى بمعان وحقائق جديدة، فعين لها أسماء جديدة، كما يسمى المولود باسم جديد، وما كان مستعملا لدى العرب قبل استعمال الشارع له، فإن استعمال الشارع له مستقل تماما عن استعماله اللغوي، فاستعمال الشرع له إنما حقيقة وليس مجازا لغويا، قال بهذا المعتزلة، وقسموا الألفاظ التي استعملها الشارع إلى حقائق شرعية، أجريت على الأفعال كالصلاة والزكاة ونحوهما، وإلى حقائق دينية، أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق[2][3].

٣) الوقوع إلا في لفظ الإيمان فإنه باق على معناه اللغوي، قال به أبو إسحاق الشيرازي[4].

٤) الوقف، قال به الآمدي[5].

٥) وقوع الحقائق الشرعية دون الدينية، قال به ابن الحاجب[6].

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٢٩.
(٢) انظر المحصول ج١ ق١ ص [illegible]، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣.
(٣) انظر المعتمد ج١ ص [illegible].
(٤) انظر شرح اللمع ج١ ص [illegible].
(٥) انظر الإحكام ج١ ص [illegible].
(٦) انظر الشرح على مختصر ابن الحاجب ج١ ص [illegible].

٦) الوقوع على أنها حقائق شرعية مجازات لغوية، اختاره الرازي.[١]
- أما القول الأول فدليله أن الشارع لو وضع ألفاظاً تكون في كلام العرب أو زادها على أوضاع لغة العرب لكانت تلك الألفاظ غير عربية، و[illegible] لم يكن الحقائق الشرعية واردة في القرآن، والقرآن كله عربي، فعلم أن الألفاظ الواردة فيه معروفة اللغة مفهومة المعنى لدى العرب فهي باقية على حالها في لغتهم.[٢]

وأما القول الثاني فدليله: أنه من المعلوم أن الشرع أتى بأحكام وعبادات ومعاملات لم يكن لدى العرب، ومن فائدة اللغة التعبير عن المعاني، فلا بد من وضع أسماء تعين تلك المعاني الجديدة كما يوضع للولد بعد ميلاده اسم يعينه، وحينئذ تكون تلك الأسماء حقيقة في مسمياتها، لا فرق بينها وبين الأعلام.[٣]

وقد عرف أبو الحسين الاسم الشرعي فقال: «هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة، وأن يكونوا يعرفونهما غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى، وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، كل هذه الأقسام داخل فيما ذكرناه».[٤]

وأما القول الثالث وهو ما ذهب إليه الشيرازي فقد ذكر أنه [illegible] ما ذهب إليه المعتزلة، لأنهم قد جعلوا الفاسق في منزلة بين المنزلتين، قال: «فقيل لهم: إن الإيمان في اللغة التصديق، وهؤلاء مصدقون، فقالوا: إن هذا حقيقة في اللغة، وقد نقل في الشرع إلى غيره، فجعل اسماً لمن لم يرتكب شيئاً من المعاصي، فمن ارتكب شيئاً منها خرج من الإيمان ولم يبلغ الكفر». ثم قال: «ويمكننا أن نحترز من هذه المسألة فنقول: إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة، كما نقول في الأمر: يقتضي الوجوب وإن كان فيه ما لا يقتضي الوجوب».[٥]

---

(١) [illegible]
(٢) المرجع السابق [illegible]
(٣) انظر المعتمد ج١ ص ٢٤.
(٤) المعتمد [illegible]
(٥) شرح اللمع ج١ ص [illegible].

وأمّا القول الرابع وهو ما ذهب إليه الآمدي من التوقف فقد تبيّن وجهه - بعد مناقشة أدلة القولين الأول والثاني -: « وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه. »[1]

وأمّا القول الخامس وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب من التفصيل بين الأسماء الشرعية والأسماء الدينية، فهو قريب مما ذهب إليه الشيرازي إلا أنه أعمّ منه، ولم يستدل لما ذهب إليه إلا بإبطال دليلي الباقلاني والمعتزلة، وقال في المختصر: « الشرعية واقعة خلافاً للقاضي، وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً. »[2] ثم ناقش ما استدل به الفريقان.

وأمّا القول السادس وهو ما ذهب إليه الرازي من جعلها حقائق شرعية مجازات لغوية، فهو جمع بين دليلي القولين الأول والثاني، مع أنه لم يصرح بمخالفة الباقلاني، بل حاول تفهيم دليله.[3]

إذا عرفت هذا عرفت هنا أنّ أصل المسألة يدور على القولين الأول والثاني وأنّ الأقوال الأربعة الأخرى إنما هي محاولات للجمع بين دليليهما، وأنا أختار ما ذهب إليه الرازي في الجمع، ولعلّ القارئ إذا تأمّل مناقشة الدليلين يوافقني على ذلك.

- المناقشة: أمّا ما استدل به الباقلاني فنوقش بأنه لا يلزم من استعمال الشارع للفظ دالّ على القواعد العرب في معنى جديد أن يكون ذلك اللفظ بسبب الاستعمال الجديد غير عربي، ولو سلم بأنّ كون هذه الألفاظ غير عربية وهي واردة في القرآن لا ينافي كون القرآن عربياً لورود الأعلام العجمية فيه، وهذه الألفاظ على هذا نظيرتها، والمقصود بكون القرآن عربياً الغالب، والقرآن مصدر يطلق على كل المقروء وعلى بعضه.

فإن قال سلمنا أن الشارع إذا استعمل لفظاً في معنى جديد لزم أن يبين

---

(1) الإحكام ج ١ ص ٣٦.
(2) المختصر مع الشرح والحواشي ج ١ ص [illegible].
(3) المحصول ج ١ ق ١ ص [illegible].

لنا مراده ، ولو بينه لنقل الينا تواترًا ، إذ لا تجيز الأمة القطع .

قلنا : قد يفهم مراده بالقرائن كما يفهم الأطفال اللغة .

وأمّا ما استدل به المعتزلة فإنه أخصّ من دعواهم ، وإنّ دعواهم تقتضي أنّ الشارع أتى بألفاظ جديدة وعيّنها أسماءً للمعاني الجديدة التي جاء بها ، وهي تلك الألفاظ ما كان العرب يعرفونه ولكنه نُقل تمامًا عن مدلوله لديهم ، ومنها لم يكن يعرفونه أصلًا ، والأول لا علاقة بين مدلوله الجديد ومدلوله القديم .

فهذه الدعوى تشمل ثلاثة أمور هي : ١) أنّ الشارع أتى بمعان جديدة وعيّن للدلالة على بعضها ألفاظًا كانت مستعملة لدى العرب في معان أخرى . ٢) أنه لا علاقة بين المعاني الأولى والمعاني الجديدة لهذه الألفاظ . ٣) أنه استعمل ألفاظًا لم تكن معروفة لدى العرب .

أمّا الأمر الأول فهو الذي يدل عليه هذا الدليل ، وأمّا الأمران الآخران فزائدان على مقتضاه ، وهما باطلان ، أمّا الثالث فقد ثبت بالاستقراء التام أنّ الشارع لم يستعمل لفظًا لم يكن معروفًا لدى بعض العرب ، وأمّا الثاني فمردود بوجود العلاقات بين المعاني السابقة واللاحقة ولهذا لم يشكل شيء من ألفاظ الشارع على العرب ولم يستفسروا عن معنى كلمة من القرآن .

وإذا ثبت النقل عن المعنى الأول وثبتت العلاقة بينه وبين الثاني كانت ألفاظ الشرع مجازًا لغويًا حقيقة شرعية ، فتفهم بهذا رجحان ما ذهب إليه الرازي .

وأمّا ما ذهب إليه الشيرازي ، وما ذهب إليه ابن الحاجب بتفصيل لا دليل عليه مبنيّ على مذهب الأشاعرة وغيرهم من جهلة الفقهاء ، من عدم دخول الأعمال في مسمّى الإيمان ، وهذا مخالف لما عليه سلف هذه الأمة وأكثر أئمتها من دخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وقد أورد البخاري رحمه الله في صحيحه وغيره - من الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وكلام السلف

الوضع في الكثير(١)، والله أعلم.

أما المجاز فقد أنكر وجوده في لغة العرب أصلا أبو إسحاق الإسفرائيني وقال: لو كان فيها للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد يخفى القرينة(٢)، وروي هذا القول أيضا عن أبي علي الفارسي، كما نقل عنه خلافه وأن المجاز غالب على اللغات(٣).

وقد أثبت المجاز في اللغة - أي قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز - جماهير العلماء من عصر الإمام أحمد إلى زماننا هذا، وسار على ذلك المؤلفون في الأصول والبلاغة والتفسير وغيرها من العلوم(٤).

وقد أنكر هذه القسمة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٥) وانتصر لمذهبهما الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه «منع جواز المجاز»(٦) وقد جعل هؤلاء كل ما سمى الآخرون أنه مجاز أسلوبا من أساليب العربية.

ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة اختلفوا في وقوعه في النصوص الشرعية على قولين هما:

١) ما ذهب إليه الجمهور من وقوع المجاز في نصوص الكتاب والسنة(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٨)، قال ابن النجار: «وهذا الصحيح عن الإمام رضي الله عنه وأكثر أصحابه»(٩).

٢) ما ذهب إليه الظاهرية، وأبو الحسن الخرزي وأبو عبد الله بن حامد و أبو الفضل التميمي من الحنابلة، ومحمد بن خويز منداد ومنذر بن سعيد البلوطي وغيرهما من المالكية(١٠)، من منع وقوع المجاز في النصوص الشرعية، وقد روي عن الإمام أحمد أنه ليس في القرآن من المجاز شيء(١١).

[illegible]

أمّا المثبتون للمجاز في النصوص الشرعية فقد استدلوا بوقوعه فيها لا يحصى من الآيات والأحاديث، منها ما تقدم في المبحث السابق ومنها قوله تعالى: «فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض»(1) وقوله تعالى: «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»(2) وقوله تعالى: «تجري من تحتها الأنهار»(3) وقوله تعالى: «واشتعل الرأس شيبا»(4) وقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»(5) و قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط»(6) وقوله تعالى: «فأذاقها الله لباس الجوع والخوف»(7) وقوله تعالى: «فتحرير رقبة»(8) إلى ما لا يحصى من الآيات وكما ورد في حديث أم زرع: «زوجي عظيم الرماد طويل النجاد قريب البيت من النادي»(9) وكقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(10) وقوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا»(11) وقوله صلى الله عليه وسلم: «وهم يد على من سواهم»(12) إلى غير هذا من الأحاديث الكثيرة جدا.

قال ابن قدامة: «وهذا كله مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضعه ومن منع فقد كابر، ومن سلّم وقال لا أسميه مجازا، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه»(13)

كما استدلوا أيضا بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن أكثر أساليبهم استعماله في لغتهم، ومن أبين المحاسن في خطاباتهم(14).

وأمّا النافون فقد استدلوا بأن المجاز يصدق نافيه، وإذا كان كذلك فهو كذب، والكذب على الله محال(15).

كما استدلوا أيضا بأنه يلزم على إثبات المجاز الكثير من المفاسد كتعطيل آيات الصفات وأحاديثها بدعوى أنها مجازات، و

---

(1) الآية ... من سورة الكهف [illegible]

[illegible]

أن المقصود بها لوازمها، ونحو ذلك[1].

وقد جعل ابن القيم المجاز أحد الطواغيت الأربع التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين[2].

وقد خصص شيخ الإسلام مائة صفحة تقريبًا للرد على تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز[3]، بالإضافة إلى ما ورد في كتبه وفتاويه من ذلك.

وألف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي كتابه: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»[4] بالإضافة إلى ما ورد في كتبه أيضًا من ذلك.

وقال ابن تيمية: «وبكل حال فهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم، وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى...» إلى أن قال: «وكذلك سائر الأئمة لم يوجد في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: «إنا ونحن» ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنفعل[5]».

ومع هذا النفي فقد ذكر الباجي عن أبي حنيفة والشافعي أنهما أثبتا المجاز في القرآن[6].

وذكر صدر الشريعة عن أبي حنيفة وصاحبيه ما يفهم منه أنهم تكلموا بهذا الاصطلاح حيث قال: «المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما في حق الحكم»[7] والله أعلم.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ج ١ ص [illegible].
(٢) انظر الصواعق المرسلة ج ٢ ص ٢٩٤. (٣) انظر: [illegible].
(٤) مطبوع مع أضواء البيان [illegible]. (٥) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٨٨-٨٩.
(٦) انظر أحكام الفصول ص ٦٩.
(٧) انظر التنقيح مع شرحه التوضيح وشرح التلويح ج ١ ص [illegible].

ويتخرج على هذا ما سنورده في المبحث الآتي في تعارض المجاز الراجح والحقيقة المهجورة من أن أبا حنيفة وأبا يوسف اختلفا في الترجيح حينئذ.[1]

هذا، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على الذين أثبتوا المجاز في اللغة ونفوه في النصوص الشرعية، فقال: « والمقصود هنا أن الذين يقولون: ليس في القرآن مجاز، إن أرادوا بذلك أن قوله: « واسأل القرية »: اسأل الجدران، والعير: البهائم، ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطأوا، وإن جعلوا اللفظ المستعمل في معنى في غير القرآن مجازاً وفيه ليس بمجاز فقد أخطأوا أيضاً، وإن قصدوا أن في غير القرآن من المبالغات والمجازات والألفاظ التي لا يحتاج إليها، ونحو ذلك مما ينزه القرآن عنه فقد أصابوا في ذلك، وإن قالوا نحن نسمي تلك الأمور مجازاً بخلاف ما استعمل في القرآن ونحوه من كلام العرب، فهذا اصطلاح هم فيه أقرب للصواب ممن جعل أكثر كلام العرب مجازاً »[2]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

المبحث الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ

اعلم أن الأصل في الكلام الحقيقة،(١) ويعدل عنها إلى المجاز لمصلحة في اللفظ أو المعنى.(٢)

فالأول: كإصلاح السجع أو القافية أو الوزن، أو لكون اللفظ الحقيقي غير فصيح لثقله أو غرابته.

والثاني: كالتعظيم في نحو قال سمو الأمير، وكالتحقير في التعبير عن قضاء الحاجة بالغائط، أو لكون المجاز أبلغ من الحقيقة كما في الاستعارة وهي: المجاز الذي علاقته المشابهة، فإن قولنا: رأيت أسدا يرمي، أبلغ من قولنا رأيت إنسانا كالأسد يرمي.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على الحقيقة،(٣) فهل يعم قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»(٤) على الحقيقة والمجاز معا، وذلك في «ما نكح آباؤكم»، فالحقيقة تعنيها الوطء، والمجاز تعنيها بالعقد.(٥)

وإذا كان المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة، فقال أبو حنيفة الحقيقة أولى، وقال أبو يوسف المجاز الراجح أولى.(٦)

وقد نظم كل هذا السيوطي في الكوكب الساطع بقوله:

وإنما يؤثر لثقلها … أو لبشاعة بها أو جهلها
أو شهرة المجاز أو بلاغة … أو غير ذا كالسجع أو قافية
ولا إذا الحقيقة استحالت … محتمرا، وما لها مرتبة.(٧)

إذا عرفت هذا فاعلم أن الخلل في فهم الكلام ينبني على خمس احتمالات في اللفظ هي:

---

(١) انظر المصدر ج [illegible] ص ٤٧٧.
(٢) نفس المرجع، ص ٤٦٤.
(٣) نفس المرجع، ص ٤٧٦.
(٤) الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٥) انظر المصدر [illegible] ج [illegible] ص [illegible].
(٦) المصدر ج [illegible] ص [illegible].
(٧) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي، اللوحة ١٦.

١) احتمال التخصيص وهو قصر العام على بعض أفراده كما سيأتي ،
٢) احتمال المجاز ، والمقصود به هنا اللغوي فقط ،
٣) احتمال الإضمار ، وهو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي ،
٤) احتمال النقل بالشرع أو العرف ، والمقصود به الحقيقتان الشرعية والعرفية ،
٥) احتمال الاشتراك ، والمقصود به وضع اللفظ لأكثر من معنى في الحقيقة اللغوية ،(١)

ووجه الحصر أنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد حقيقة فيه ، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له ، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما يتناوله ، وحينئذ لا يبقى خلل في الفهم.(٢)

ويبين هذه الاحتمالات الخمس عشرة أفكاراً تتضح فيما يلي :

١) إذا تعارض التخصيص والمجاز فالتخصيص أولى ، لأنه إذا حمله على التخصيص وجهل المخصص أجراه على عمومه ، فحصل مراد المتكلم وزيادة عليه ، أما إذا حمله على المجاز وجهل القرينة ، فإنه يجريه على الحقيقة فلا يحصل مراد المتكلم ،

مثاله : قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »(٣) إذا حمل على التخصيص خرج منه الناسي ، وإذا حمل على المجاز كان المراد : مما لم يذبح تعبيراً عن الذبح بما يلازمه وهو التسمية ، فتحل ذبيحة التارك عمداً للتسمية على حمله على المجاز ، فكان حمله على التخصيص أولى ،

٢) إذا تعارض التخصيص والإضمار ، فالتخصيص أولى ، لأن المجاز أولى من الإضمار -كما سيتضح- والتخصيص أولى من المجاز -كما قد عرفت- .

مثاله : قوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم »(٤) إذا حمل على التخصيص خرج منه ما قدر عليه ولم يذكّ ، وإذا حمل على الإضمار كان المراد : من حلال ما أمسكن ، وعليه موضع فم الكلب محل خلاف ، فكان التخصيص أولى ،

---

(١) انظر [illegible] المحصول ج ١ ق ١ ص ٤٩٧ .
(٢) انظر [illegible] ص ٤٤٠ ، وإرشاد الفحول ص [illegible]
(٣) الآية ١٢١ من سورة الأنعام   (٤) من الآية ٤ من سورة المائدة .

٣) إذا تعارض التخصيص والنقل، فالتخصيص أولى، لأنه أولى من المجاز والمجاز أولى من النقل، كما سيأتي.

مثاله: قوله تعالى: «وأحل الله البيع»[1] إذا حمل على التخصيص خص منه البيوع الفاسدة، وإذا حمل على النقل، قيل: نقل الشارع البيع إلى ما استجمع الشروط. فما شك في استجماعه لها يحل على الأول، لأن الأصل عدم فساده، لا على الثاني، لأن الأصل عدم استجماعه للشروط.

٤) إذا تعارض التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى، لأنه أولى من المجاز، والمجاز أولى من الاشتراك كما سيأتي.

مثاله: قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[2] فإن «ما طاب»، إذا كان معناه: ما مالت إليه النفوس، حمل على التخصيص، خص منه المحرمات، وإذا كان معناه: ما حل، حمل على الاشتراك، فعلى الأول للعبد التزوج بأربع.

٥) إذا تعارض المجاز والإضمار، فالمجاز أولى، لأن الحقيقة تعين على فهمه، وقيل هما سواء، لاحتياج كل واحد منهما إلى قرينة تمنع المخاطب من حمل اللفظ على الظاهر، وهذا الأخير اختيار الرازي[3].

مثاله: قول الرجل لعبده الذي هو أسن منه: هذا ابني، إذا حمل على المجاز كان مراده: عتيقي، تعبيرا عن اللازم بالملزوم، فيعتق عليه العبد، وإذا حمل على الإضمار كان مراده: عبد ابني.

٦) إذا تعارض المجاز والنقل، فالمجاز أولى، لأنه أيسر، أما النقل فيحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»[4] إذا حمل على المجاز كان المراد: ترك الإقرار بوجوب الصلاة، وإذا حمل على النقل كان المراد ترك أداء العبادة المعروفة، المسماة شرعا بالصلاة.

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة. (٢) من الآية ٣ من سورة النساء.
(٣) انظر المحصول ج١ ق١ ص٥١٠.

٧) إذا تعارض المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى، لأنه أكثر في الكلام من الاشتراك.

مثاله: قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»(١) فالنكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقال سعيد بن المسيب: مشترك بينهما.

٨) إذا تعارض الإضمار والنقل، فالإضمار أولى، لأن النقل يحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع.

مثاله: قوله تعالى: «وحرم الربا»(٢) إذا حمل على الإضمار كان المراد: أخذ الربا، أي الزيادة، وإذا حمل على النقل كان المراد: البيع المنهي عنه بمعنى أن الشارع نقل الربا عن مطلق الزيادة إلى الزيادة المخصوصة في المعقود عليه أو الوقت؛

فعلى الأول: إذا رُدّت الزيادة صح البيع، لا على الثاني.

٩) إذا تعارض الإضمار والاشتراك، فالإضمار أولى، لأن الإجمال الحاصل به مختصٌّ ببعض الصور دون بعض، بخلاف الاشتراك.

مثاله: قوله تعالى: «واسأل القرية»(٣) إذا حمل على الإضمار كان المراد: أهل القرية، وإذا حمل على الاشتراك كان المراد نفس الشركاء، وكان لفظ القرية مشتركاً بين البيوت وأهلها، حقيقة فيهما.

١٠) إذا تعارض النقل والاشتراك، فالنقل أولى، لأن اللفظ عند النقل يكون لحقيقة واحدة في جميع الأوقات، بخلاف الاشتراك.

مثاله: لفظ الزكاة، إذا حمل على النقل كان مراد المتكلم به: «الجزء المخرج من النصاب على سبيل الوجوب»، وإذا حمل على الاشتراك احتمل بالإضافة إلى ذلك النماء، فيكون حقيقة فيهما.

- وبعد هذه الاحتمالات يأتي احتمال النسخ بالنسبة للنصوص الشرعية، وكل هذه الأمثلة التي ذكرت هنا إنما هي تقريب، والا فبينها

(١) من الآية [illegible] من سورة البقرة. (٢) [illegible]
(٣) [illegible] (٤) [illegible] الآية ٨٢ من سورة [illegible]

ما لا يخفى من التداخل، وقد نظم هذه المراتب سيدي عبد الله في مراقي السعود بقوله:

وبعد تخصيص مجاز فيلي ... الإضمار فالنقل على المعول

فالاشتراك بعده النسخ جلي ... لكونه يحتاج فيه لأكثر.[1]

كما نظمها بشيء من التفصيل مختصر بابه في سلم الوصول بقوله:

وإن يعارض المجاز الراجح ... حقيقة مرجوحة فراجح

وحيث مرجوحان واقع خلا ... تعارض بينهما واحتملا

يقدم التخصيص ثم بعده ... مجاز اضمار فنقل فاشتراك

انظارها عشرة انتظما ... بجدول مثلث الشكل نرى

والنسخ بعدها فهو التالي ... لأنه أضعف الاحتمال.[2]

وهذا جدول يوضح هذه الأنظار العشرة، على الطريقة التي أشار إليها:

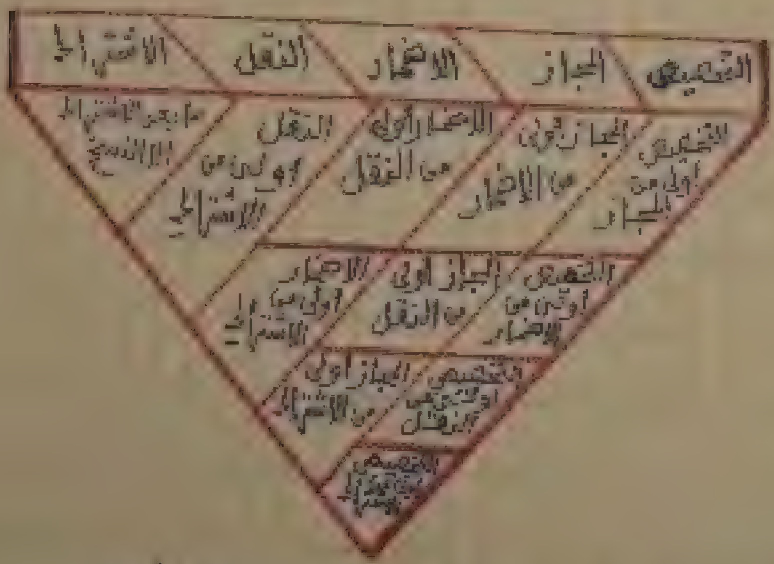

ويمكن رسمه على غير ما رسمته، والله أعلم.

(1) مراقي السعود [illegible]

(2) سلم الوصول [illegible]

ما لا يخفى من التداخل، وقد نظم هذه المراتب سيدي عبد الله في مراقي السعود بقوله:

وبعد تخصيص مجاز فيلي ... الإضمار فالنقل على المعول

فالاشتراك بعده النسخ جرى ... لكونه يحتاط فيه أكثرا[1]

كما نظمها بشيء من التفصيل محنض بابه في سلم الوصول بقوله:

وإن يعارض المجاز الراجح ... حقيقة مرجوحة فراجح

وحيث مرجوحان وقع الاجتلا ... تعارض بينهما واحتملا

يقدم التخصيص ثم بعده ... مجاز اضمار فنقل فاشتراك

انقطارها عشرة إن تجلى ... بجدول مثلث الشكل ترى

والنسخ بعدها فهو التالي ... لأنه أضعف الاحتمال[2]

وهذا جدول يوضح هذه الأنظار العشرة على الطريقة التي أشار إليها:

ويمكن رسمه على غير ما رسمته، والله أعلم.

(١) [illegible] على مراقي الصعود، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) سلم الوصول، مخطوط، الورقة ١٥.

الفصل الثالث :

في مراتب الدلالة من حيث الوضوح والخفاء
وفيه تمهيد وأربعة مباحث

تمهيد :

إن نصوص الكتاب والسنة هي أصل هذا الشرع الحنيف ومأخذ الأحكام . وطريقة أخذ الأحكام من هذه النصوص تمر بمرحلتين : المرحلة الأولى : التحقق من ثبوت هذه النصوص ؛ أي تحقق أن هذا النص من كلام الله أو من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمرحلة الثانية : التحقق من معنى هذا النص ودلالته على الحكم المطلوب .

وبيان هذا أن النظر في النصوص الشرعية منحصر في ناحيتين : ناحية الورود أو الثبوت ، وناحية الدلالة .

والصحابة رضوان الله عليهم قد استغنوا عن بحث الناحيتين أما ناحية الورود فلأنهم سمعوا الكتاب والسنة من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ومن نقلهما عنه من أصحابه الذين هم كلهم عدول بتعديل الله جل وعلا . وأما ناحية الدلالة فلأن القرآن والسنة كانا بلغتهم العربية التي قد أحاطوا بجميع أساليبها وفهموا جميع دلالاتها .

واستغنى التابعون كذلك بالسماع من الصحابة من ناحية الورود وبمهاراتهم اللغوية السليقية من ناحية الدلالة .

ولما جاء تابعوا التابعين أخذوا النصوص الشرعية عن التابعين الذين لا يعمهم التعديل الذي عم الصحابة ، فاحتاج تابعوهم إلى التحقق من سماعهم من الصحابة ، وإلى التمييز فيما سمعوه من الصحابة بين ما هو نصوص شرعية قد نقلها الصحابة ، وبين ما هو من اجتهاداتهم وآثارهم . فنتج عن هذه الحاجة علم الرواية بمختلف أقسامه .

كما ضعفت السليقة العربية لدى تابعي التابعين بسبب اتساع الرقعة الإسلامية ، وتزاحم اللغات المختلفة والحضارات المتفاوتة فيها ، مما جعل تابعي التابعين يحتاجون أيضا إلى التحقق من دلالات الألفاظ لغة وشرعا ، فنشأ عن تلك الحاجة أيضا علم الدراية

لمختلف أقسامه ، التي منها ما يتعلق باللغة العربية ، ومنها ما يختص بالنصوص الشرعية ، ومن أهم هذه الأقسام علم أصول الفقه لأنه يبحث فيه عن الأدلة الشرعية وطرق الاستفادة منها ، أي دلالتها ، و حال المستفيد الذي يمارس تلك الاستفادة ،

وإذا عرفنا أن هذه العلوم - ومن بينها علم الأصول - إنما هي وليدة الحاجة ، وأن الحاجة لم تقع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عصر أصحابه ولم تلح في عصر تابعيهم ، عرفنا أنها إنما نشأت في عصر تابعي التابعين ، وليس معنى هذا أنهم ابتكروها ابتكارا ، بل بنوها على أسس من الوحيين ومن كلام الصحابة والتابعين ،

وإذا كان الأمر كذلك فمن الضرورة البشرية أن يقع اختلاف كثير في ترتيب هذه العلوم وفي مصطلحاتها ،

وقد اتضح هذا الاختلاف في أصول الفقه حيث انقسم تابعو التابعين إلى مذهبين أو ما يسمى بمدرستين : إحداهما سميت مدرسة الأثر ، و كان يمثلها علماء الحجاز ، والأخرى مدرسة الرأي وكان يمثلها علماء العراق ، وكان للاختلاف فيهم في أصول الفقه أثر كثير في اختلافهم في فروعه ، وانقسمت كل واحدة من هاتين المدرستين إلى مذاهب متعددة انقرض كثير منها على مر العصور ، وبقي من مذاهب مدرسة الأثر ثلاثة هي : المذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي ولم يبق من مدرسة الرأي إلا مذهب واحد هو المذهب الحنفي ، هذا على التقريب وإلا فإنه يوجد من مذاهب الخوارج والشيعة ما يبنى على كثير من أصول المدرستين ،

وما يزال هذا الانقسام في تطور مطرد ، نتيجة لما يجد من الوقائع التي لم ترد فيها نصوص شرعية ، أو وردت فيها نصوص متعارضة ،

والذي يعنينا هنا هو تطور هذا الانقسام فيما يتعلق بأصول الفقه ، حيث كان المذهب الحنفي طريقة في أصول الفقه تختص به

أمّا المذاهب الأخرى فتجتمع على طريقة واحدة، على ما بين تلك المذاهب من اختلاف.

ولكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص تمتاز بها، فمن خصائص الأولى: الالتزام بمذهب معيّن والدفاع عنه، والإكثار من جلب الفروع الفقهية وتطبيق الأصول عليها، ولهذا أطلق عليها اسم طريقة الفقهاء.

ومن خصائص الثانية: عدم التقيّد بمذهب، والإكثار من الجدل والنظر العقلي، ومناقشة الأدلة مناقشة كلامية، ولهذا سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، وأطلق على المؤلفين عليها لقب المتكلمين.

إذا علم هذا، فليعلم أنّ إنما أوردته هاهنا تمهيداً للكلام على مراتب الدلالة من حيث الوضوح والخفاء، التي هي موضوع هذا الفصل، وتمهيداً كذلك للكلام على مراتب الدلالة من حيث طرقها، التي هي موضوع الفصل بعده. وذلك لأنّ الطريقتين المذكورتين قد تمايزتا في هذين الموضوعين تمايزاً ظاهراً لا نظير له في جميع المباحث الأصولية، فاحتيج قبل نسبة الكلام إلى الطريقتين إلى التعريف بهما تعريفاً موجزاً.

والألفاظ الشرعية تنقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، وهذا يسمّى بواضح الدلالة.

والثاني: ما يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، وهذا يسمّى بخفي الدلالة، ومبهمها.

وتختلف مراتب الأول في الوضوح، فبعض الألفاظ الواضحة الدلالة تكون دلالته أوضح من دلالة بعض، كما تختلف مراتب الثاني في الخفاء، فبعض الألفاظ الخفية الدلالة أخفى من بعض.

وقد درج الحنفية في تقسيم واضح الدلالة بحسب تفاوته في الوضوح إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

أمّا المتكلمون فقد قسموا واضح الدلالة إلى قسمين فقط هما: الظاهر والنص.

كما قسم الأحناف أيضا خفي الدلالة إلى قسمه أربعة أقسام هي: الخفي،
والمشكل، والمجمل، والمتشابه.
أمّا المتكلمون فقسموه أيضا إلى قسمين فقط هما: المجمل، والمت[...]
وسنوضح هذه الأقسام في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: واضح الدلالة عند الحنفية:

قسم علماء الحنفية قسموا واضح الدلالة باعتبار مراتبه في الوضوح - إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

أما الظاهر فهو عندهم: ما فهم معناه من نفس صيغته متبادراً، مع كون الكلام لم يُسق له، ويحتمل التأويل والنسخ [1].

ومعنى احتماله التأويل أنه إن كان عاماً احتمل التخصيص، وإن كان مطلقاً احتمل التقييد، وإن كان خاصاً احتمل المجاز.

ومعنى احتماله النسخ، أنه لم يقترن بما يدل على تأبيد حكمه، وما ليس كذلك فإنه يقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فلا نسخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [2] فإن الآية يتبادر إلى الذهن منها حل البيع وحرمة الربا، مع أن الكلام إنما سيق للرد على اليهود في زعمهم أن البيع مثل الربا، لقوله تعالى قبل ما أوردناه من الآية: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ [3] وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، ولم يذكر في الآية ما يدل على تأبيد الحكم، فعلم أنه كان محتملاً للنسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وحكم الظاهر: أنه حجة يجب العمل به، ما لم يرد نص بنسخه أو تأويله.

وأما النص فهو في اللغة: مصدر نصه إذا رفعه، ونص فلان الشيء أي أظهره وأثبته [4]. وهو في اصطلاح الأحناف: ما فهم معناه من نفس صيغته متبادراً مع كون الكلام قد سيق له، ويحتمل التأويل، ويقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم [5].

فالفرق بينه وبين الظاهر: أنه أوضح دلالة من الظاهر لا من حيث صيغته ولكن

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) انظر القاموس [illegible]

(5) [illegible]

من حيث السياق الذي أورده المتكلم فيه، وعلاقته بالمعنى اللغوي، إمّا لكونه أخصّ وأوضح من الظاهر، أو لكونه أسرع إلى التبادر عنه.

مثاله: قوله تعالى: « وأحلّ الله البيع وحرّم الربا » فهو نصّ في نفي التماثل في الحل والحرمة بين البيع والربا، وهو الذي سيق الكلام له، وأيضًا هو محتمل للتأويل والنسخ لما قدمناه.

فيلاحظ أنّ النصّ هنا زاد في الوضوح على الظاهر، بأنّ الظاهر هو حلّ البيع وحرمة الربا بعض النظر عمّا قاله اليهود، والنصّ فيه زيادة على الحكم بالإضافة إلى تكذيب زعم اليهود، فهو جمعهما واحتمل الآخر البعض أوضح.

وحكمه: كحكم الظاهر، إلّا أنّ احتماله للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له[1]، وسيأتي في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى البحث في دلالة النصّ الظاهر هل قطعية أو ظنية.

وأمّا المفسَّر فهو عندهم: ما فهم معناه من صيغته أو غيرها مع كون الكلام قد سيق له، وازداد وضوحًا حتى انسدّ باب التأويل، ولكنه قابل للنسخ في حياة الرسول صلّى الله عليه وسلّم[2].

والفرق بينه وبين النصّ من وجهين: ١) أنّ النصّ لا يكون وضوحه إلّا من صيغته، أمّا المفسّر فيكون وضوحه من صيغته ويكون من غيرها. ٢) أنّ النصّ يحتمل التأويل، أمّا المفسّر فقد ازداد في الوضوح حتى امتنع تأويله.

مثاله: في حال كون وضوحه من نفس صيغته: قوله تعالى: « وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة »[3] فيفهم منه الأمر بقتال المشركين جميعًا، وهو الذي سيق له الكلام، ولا يقبل التخصيص لقوله «كافة»، ولكنه يقبل النسخ في حياة الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

و الأعداد الواردة في الحدود والكفّارات ونحوها كلّها من المفسّر.

ومثاله في حال كون وضوحه من غير صيغته: قوله تعالى: « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[4] فهو مفسّر بالأحاديث المبيّنة للصلاة والزكاة، و

---

(١) [illegible] والمناهج الأصولية [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible] سورة التوبة.
(٤) [illegible] سورة البقرة.

لإقامة الأولى وابتداء الثانية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للقرآن، لقوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون»[1]

وقد بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا مزيد عليه.

وحكمه: وجوب العمل به قطعاً فيما دل عليه دلالة واضحة حتى يقوم الدليل على نسخه.[2]

وأما المحكم فهو في اللغة: اسم مفعول من أحكم العمل إذا أتقنه، أو منعه من الفساد.[3] وهو في اصطلاح الأحناف: ما فهم معناه المسوق له، متبادراً، بوضوح لا يحتمل معه التأويل ولا النسخ، لذاته أو لغيره.[4]

والفرق بينه وبين المفسر أن المفسر يقبل النسخ بخلاف المحكم، فإنه لا يقبل النسخ إما لذاته كما إذا اقترن بما يدل على تأبيده، أو لغيره وذلك كالمفسر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه صار كله محكماً لعدم احتمال النسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

مثاله في حال كون امتناع نسخه لذاته: النصوص الواردة بقواعد الدين التي هي أساسه كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل»[5] وكذا ما ورد فيه لفظ التأبيد من نصوص الفروع كقوله تعالى: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً».[6]

ومثاله في حال كون امتناع نسخه لغيره: كل مفسر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم نحو: «وقاتلوا المشركين كافة».[7]

هذا، وقد زعم البخاري في كشف الأسرار، والسعد التفتازاني في التلويح[8] أن الظاهر والنص أيضاً يرتقيان إلى المحكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولا يخفى ضعف ما قالاه لبقاء احتمال التأويل فيهما.

وحكمه: وجوب العمل به قطعاً، وهو أعلى مراتب الوضوح.[9]

[illegible]

وبهذا يتضح أن واضح الدلالة عند الأحناف ليس في رتبة واحدة من حيث الوضوح، وأن أعلى مراتبه المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، والفائدة في هذا التفاوت عند التعارض فيقدم الأوضح، وذلك في سنة المخالف.

أ) فمثال تعارض الظاهر والنص قوله تعالى: « وأحل لكم ما وراء ذلكم »[1] فهو ظاهر في حل التزوج بأكثر من أربع، وقوله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[2] فهو نص في منع الجمع بين أكثر من أربع، فيقدم النص.

ب) ومثال تعارض الظاهر والمفسر قوله تعالى: « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »[3] فهو ظاهر في أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا، لأنه إنما سيق لبيان منة الأم على ولدها، وقوله تعالى: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »[4] فهو مفسر، مقتضاه أن مدة الرضاع لا تتجاوز الحولين، فيقدم المفسر، وقد تمسك أبو حنيفة بالآية الأولى فجعل مدة الرضاع ثلاثين شهرا[5].

ج) ومثال تعارض الظاهر والمحكم: قوله تعالى: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة »[6] فهو ظاهر في أن الجهاد يتوقف إذا توقف المشركون عن فتنة المسلمين عن دينهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: « الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال »[7] محكم، مقتضاه تأبيد وجوب الجهاد فيقدم المحكم.

د) ومثال تعارض النص والمفسر: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: « فاجتنبي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة »[8] فهو نص في وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، يحتمل التأويل بأن المراد لكل وقت صلاة، لأن اللام تستعار للوقت كقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس »[9] والرواية الأخرى: « توضئي لوقت كل صلاة »[10] من المفسر، فلو صحت كانت أولى بالتقديم، وقد ذهب الجمهور إلى أن المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل فرض، وذهب

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء. (٢) الآية ٣ من سورة النساء. (٣) الآية ١٥ من سورة الأحقاف. (٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة. [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(٩) الآية ٧٨ من سورة الإسراء. (١٠) [illegible]

أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها تتوضأ للوقت فتجمع بوضوئها فرضين وأكثر.

٥) ومثال تعارض النص والمحكم: قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»(٢) فهو نص في نكاح ما طاب من النساء فيدخل فيه أمهات المؤمنين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا مطلقاته. وقوله تعالى: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا»(٣) محكم في تحريم نكاحهن. فيقدم.

٦) ومثال تعارض المفسر والمحكم قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»(٤) فهو مفسر لا يشترط في الشهادة إلا العدالة، فيتناول المحدود في القذف إذا تاب. وقوله تعالى: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا»(٥) محكم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو تاب. فيقدم المحكم. وفي هذه المسألة خلاف مشهور بين الفقهاء، يتعرض له الأصوليون في مسألة تعقب الاستثناء للجمل.

ولا يخفى أن في هذه الأمثلة مسامحة، ولنضع جدولا يوضح هذه المراتب:

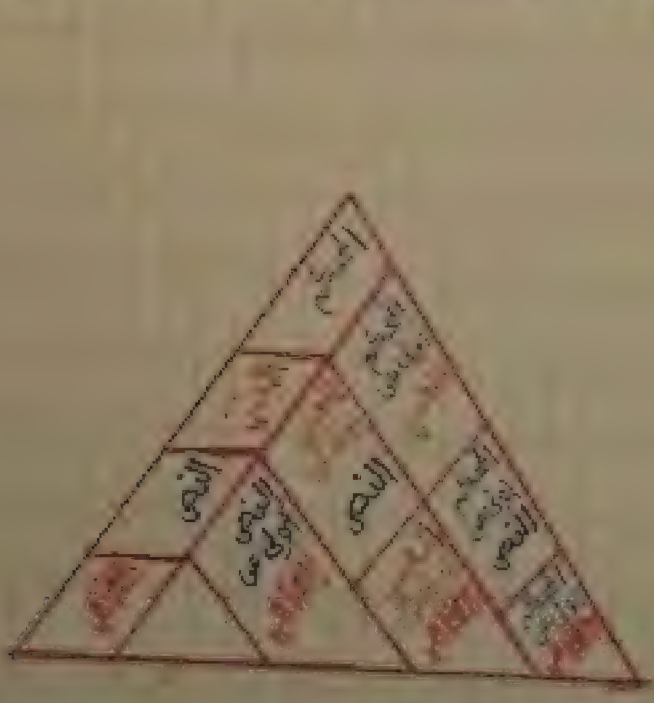

(١) [illegible]
(٢) الآية ٣ من سورة النساء.
(٣) [illegible] من سورة الأحزاب.
(٤) الآية [illegible] من سورة الطلاق.
(٥) الآية ٤ من سورة النور.

المبحث الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين:

بعد أن عرفنا واضح الدلالة عند الحنفية، ومراتبه، ينبغي أن نعرف واضح الدلالة عند المتكلمين، فنقول:

يطلق المتكلمون لفظة المحكم على واضح الدلالة، ويقسمونه إلى قسمين هما: النصّ والظاهر،

أمّا النص فقد عرّفوه تعريفات مختلفة، أورد القاضي أبو يعلى ستة منها في العدة،

المبحث الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين:

بعد أن عرفنا واضح الدلالة عند الأحناف وأقسامه، ننتقل إلى واضح الدلالة عند المتكلمين، وهم يطلقون عليه المحكم ويقسمونه إلى قسمين هما: النص والظاهر.

أما النص في اللغة فهو الرفع والإظهار كما تقدم[1]، والمتكلمون يعرفونه تعريفات أشهرها ثلاثة هي:

١) اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، وهذا التعريف موافق لمقتضى كلام الشافعي وعليه فلا فرق بين النص والظاهر في اصطلاح المتكلمين المعرفين بهذا التعريف، كما أنه لا فرق بينهما من ناحية اللغة.[2]

٢) ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، أي ما وصل في وضوح الدلالة إلى رتبة تمنع أن يتطرق إلى دلالته أي احتمال يصرفه عما هو واضح منه، وهذا التعريف هو الذي درج عليه جمهور المتكلمين[3]، وبه يفرقون بين النص والظاهر كما سيتضح عند تعريف الظاهر، وقد اشترط القاضي عبد الجبار - من المعتزلة - للنص بهذا التعريف ثلاثة شروط هي: أ- أن يكون كلاماً، ب- أن لا يتناول غير ما هو نص فيه، ج- أن تكون إفادته لما يفيد ظاهرة غير مجملة.[4]

٣) ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول معتضد بدليل[5]، وهذا التعريف قد وسع دائرة النص ليشمل - بالإضافة إلى ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً - ما يتطرق إليه احتمال ضعيف غير معتمد على دليل.

ولهم تعريفات أخرى للنص أكثرها منتقد، وقد أورد القاضي أبو يعلى

---

(١) [illegible] (٢) انظر البرهان ج١ ص٤١٦ - والمستصفى ج١ ص٣٨٤ [illegible]
(٣) [illegible] المستصفى ج١ ص [illegible] (٤) انظر المعتمد ج١ ص٣١٩ ، [illegible]
(٥) انظر المستصفى ج١ ص٣٨٦ ، ومختصر [illegible] ج٢ ص٢٩

النص قسيم الظاهر، بل يجعله فرداً من أفراده أو قسماً منه.

أما التعريف الثاني فقد ميّز النص عن الظاهر تمييزاً واضحاً، وضيّق دائرة النص فجعله لا يتناول إلا ما كان قطعي الدلالة. ولهذا زعم بعض الأصوليين أن النص بهذا التعريف نادر الوجود، لا يوجد عندهم إلا في آيات وأحاديث معدودة، مثل قوله تعالى: «قل هو الله أحد»(4) السورة، وقوله تعالى: «محمد رسول الله...»(5) الآية، وكقوله ﷺ(6): «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

وتخلّص من هذا الزعم بعضهم بتعريف النص بالتعريف الثالث الذي أوردناه.

وقد انتقد الجويني من رد على القائلين باشتراط أن يكون النص قولاً - ومنهم القاضي عبد الجبار كما تقدم - بأن المجمل نص وليس لفظ يدل عليه بمنطوقه، كما انتقد القائلين بندرة النص وذكر أنهم إنما نظروا إلى دلالة الألفاظ مجردة عن القرائن، والنصوص الشرعية التي ترفع القرائن عنها جميع الاحتمالات وتجعلها قطعية الدلالة كثيرة جداً.(7)

وبهذا نعلم أن أولى تعريفات النص عند المتكلمين هو التعريف الثاني، حيث يقول الغزالي: «وهذا الإطلاق أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد.»(8)

ومثال النص على هذا التعريف قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»(9)

---

(1) انظر المستصفى ج1 ص387. (2) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج2 ص168.
(3) انظر البرهان ج1 ص411، وإحكام الفصول ص47. (4) سورة الإخلاص.
(5) الآية 29 من سورة الفتح.
(6) متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح ج5 ص[illegible] وصحيح مسلم ج3 ص[illegible].
(7) انظر البرهان ج1 ص[illegible]. (8) انظر المستصفى ج1 ص386.
(9) الآية 196 من سورة البقرة.

وحكمه: وجوب العمل به قطعاً، ولا يعدل عنه إلا عند ثبوت نسخه [1] أو وجود ما يعارضه.

وأما الظاهر: فقد عرفوه تعريفات متقاربة، ولم يقع فيه من الاختلاف ما وقع في النص،

فهو عندهم: ما احتمل أمرين هو في أحدهما أرجح [2].

وقسمه أبو الخطاب إلى قسمين [3]:

1) ظاهر بالوضع، وهو على ضربين: أ- ظاهر بوضع الشرع كالصلاة والصيام، فإن الصلاة تحتمل العبادة المخصوصة وهي في ذلك أظهر، كما تحتمل الدعاء احتمالاً مرجوحاً. والصيام يحتمل الإمساك المخصوص بالوقت عن الشهوتين وهو في ذلك أظهر، كما يحتمل مطلق الإمساك، كالإمساك عن الكلام، وهو في ذلك مرجوح. ب- ظاهر بوضع اللغة كصيغة الأمر فإنها تحتمل الإيجاب راجحاً، وتحتمل الندب والإباحة وغيرهما مرجوحاً. وكذلك النهي.

2) ظاهر بالدليل مثل قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [5] فإن كلاً منهما يحتمل الخبر احتمالاً راجحاً، ويحتمل الأمر احتمالاً مرجوحاً، إلا أن الدليل عيّن أن يكون أمراً، إذ لو كان خبراً لما صدق دائماً لامتناع بعض الوالدات عن الإرضاع، ولمس غير المطهر للمصحف.

فإن حمل هذا اللفظ المحتمل على الاحتمال الراجح كان ذلك حملاً له على ظاهره، وإن حمل على الاحتمال المرجوح كان ذلك تأويلاً له [6].

ولهذا عرّفوا التأويل بأنه: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيّره راجحاً [7]، وهذا تعريف للتأويل المقبول، وإذا أريد الشمول حذف لفظة: بدليل وما بعده.

وإذا عرفنا معنى التأويل عرفنا أن القسم الذي أطلق عليه أبو الخطاب «الظاهر بالدليل» هو المؤوّل، ولا فرق.

(1) انظر: [illegible] ص ٣٩، والتمهيد لأبي الخطاب ج١ ص ٧
(2) انظر: تنقيح الفصول ص ٣٧، والتمهيد لأبي الخطاب ج١ ص ٧، [illegible]
(3) انظر التمهيد لأبي الخطاب ج١ ص [illegible]. (4) [illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]

ثم يشترطون للتأويل الصحيح شرطين هما:

١) أن يكون المعنى الذي حمل عليه اللفظ بالتأويل تحتمله اللغة ويدل عليه بمنطوقه أو بمفهومه أو بغير ذلك من طرق الدلالة.

٢) أن يقوم دليل صحيح يقتضي صرف اللفظ عن ظاهره، من نص شرعي، أو حكم عقلي أو قرينة ظاهرة.(١)

ومن أمثلة الظاهر: صيغ الأمر والنهي - كما أسلفنا - وألفاظ العموم، وقد جعل بعض الأصوليين العام قسما مستقلا عن النص والظاهر،(٢) ومنه الحقائق حيث تكون راجحة، والمجاز حيث تكون راجحا، وقد تقدم تفصيل مواقع ذلك.(٣)

وحكم الظاهر: وجوب العمل به فيما لا يحتاج إلى قطع. ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح أو نسخ أو تعارض.(٤)

وبهذا نكون قد عرفنا - في الجملة - واضح الدلالة عند المتكلمين.

وعند المقارنة بين تقسيم المتكلمين والحنفية يتضح ما يلي:

١) أن النص عند المتكلمين هو المفسر عند الحنفية.

٢) أن الظاهر عند المتكلمين هو النص عند الحنفية.

٣) أن المحكم والظاهر في مصطلح الأحناف عزيزان نادران، أما الأول فلأنه لا يتناوله إلا ما اقترن بتأبيد وهو قليل، وأما الثاني فلا يتناول إلا ما فهم من الكلام من غير أن يكون مسوقا للدلالة عليه وهو نادر، ولهذا أدرج المتكلمون القسم الأول في النص، وجعلوا الثاني نصا أو ظاهرا بحسب معناه الذي سيق له، وإشارة لا تدل على ما لم يسق له فهي من دلالة الإشارة كما سيأتي.

٤) أن لفظ المحكم عند المتكلمين يطلق على واضح الدلالة بقسميه، و يطلق عليه أيضا عندهم المفسر، كما يطلقون المحكم في مقابل المنسوخ.(٥)

---

(١) انظر روضة الناظر ج ١ ص [illegible]، [illegible] ج [illegible] ص [illegible]، وإرشاد الفحول ص [illegible].
(٢) انظر شرح اللمع ج ١ ص [illegible]، وإحكام الفصول ص [illegible]، والمحصول [illegible] ج [illegible].
(٣) انظر ص ٣٦ من هذا البحث.
(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ص ٨، وإحكام الفصول ص ١٧٧، وروضة الناظر ج ١ ص [illegible].
(٥) انظر [illegible] ج ١ ص [illegible]، ونهاية السول ج ١ ص [illegible].

المبحث الثالث: خفي الدلالة عند الحنفية

قسم الحنفية خفي الدلالة باعتبار مراتبه في الخفاء إلى أربعة أقسام تقابل أقسام واضح الدلالة عندهم، وهذه الأقسام هي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. وهذه الأربعة يحتاج في فهم معناها إلى غيرها، وهذا هو معنى خفاء الدلالة.

أما الخفي فهو عندهم: ما خفي معناه لا لصيغته بل لعارض خفاء يزول بالطلب[1] أي الاجتهاد.

وصورته: أن يرد لفظ ظاهر الدلالة على جميع أفراده، ولكن بعض أفراده مسمى باسم يختص به، فيشتبه في دخول المسمى بالاسم الخاص في المراد بالاسم المتناول له في الأصل، وكذا لو زاد بعض الأفراد بصفة أو نقص بصفة. وبسبب هذا الاشتباه يصبح اللفظ الظاهر الدلالة على معناه خفيًا بالنسبة إلى المسمى بالاسم الخاص أو الزائد بالصفة أو الناقص بها، ولا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالموضوع ومراعاة مقاصد التشريع.

مثاله: قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[2] فلفظ السارق ظاهر في الدلالة على آخذ مال الغير خفية من حرز، ولكنه خفي في الطرار الذي يأخذ المال بغفلة صاحبه ويقظته بنوع من الحيل والمهارات وفي النباش الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى.

وليس خفاء الدلالة عليهما ناشئًا عن صيغته، ولكنه ناشئ عن تسميتهما باسمين يختصان بهما، وبالاجتهاد يفهم أنه في الأول عبد زائد على أصل السرقة، بسبب ما اختص بالاسم، وهي الأخذ بغفلة المالك

(١) [illegible] كشف الأسرار [illegible] ج ١ ص ١٧٢ [illegible]
[illegible] ج ٢ ص ٢ ، [illegible] التلويح ج ١ ص [illegible]
[illegible]
(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

يجب الحد، ويقطع أيضاً الثاني لنقص قيمته، بسبب خفي بالاسم، أن الاختفاء لا يكون عن البيت، فلا يجب الحد عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، و للمذاهب الثلاثة.[1]

وحكمه: عدم العمل به إلا بعد اجتهاد يزيل خفاءه.[2]

وقد أورد صاحب فواتح الرحموت اعتراضين على وجود الخفي وهما:

1) أن اختصاص بعض الأنواع باسم لا يورث الخفاء في إطلاق اسم الجنس فلا خفاء في دخول الشعير في معنى الجنس مع اختصاصه باسمه، وبكثير من الأنواع التي لا توجد في الأجسام، وكذا الخفاء في دخول زيد في الرجال مع اختصاصه باسمه وصفاته.

2) أن الطرار والنباش لما يكونا داخلين في معنى السارق أولاً، فإن دخلا وجب قطعهما بالنص، بلا اعتبار للوضوح والخفاء، وإن لم يدخلا فلا حد ولا خفاء.[3]

وقد اختلف الأصوليون في تناول لفظ السارق للطرار والنباش هل هو بعبارة النص أم لا؟ فقيل: لأن السارق عامّ، والطرار والنباش من أفراده. أو بدلالة النص، أي بمفهوم الموافقة، لأن قطع السارق بسبب [illegible] والطرار أولى، والنباش مساوٍ.[4]

وأمّا المشكل فهو عندهم: ما خفي معناه لصيغته وكان بيان المراد منه مدركاً بالعقل، بمراعاة القرائن.[5]

مثاله: قوله: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»[6] فأنّى تكون بمعنى أين ومتى وكيف،[7] فخفي معناه لذاته العارض، فإن كان بمعنى أين دلّ على جواز الإتيان في غير الموضع المعلوم، وإن كان بمعنى متى كان التخيير في الوقت فقط لا في الموضع، وإن كان بمعنى كيف كان التخيير في الهيئة من الاضطجاع والقعود والقيام، والظهر ونحوه. ولكن العقل يدرك بقرينة ذكر الحرث هنا، وذكر الأذى في قوله تعالى: «ويسألونك عن

---

(1) انظر [illegible] مع فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠-٢١. (2) انظر كشف الأسرار ج١ ص ٥٢.
(3) انظر فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠. (4) انظر فواتح الرحموت [illegible] ج٢ ص ٢٠-٢١.
(5) [illegible]
(6) [illegible]
(7) [illegible]

المحيض فهو أذى فهمنا أن المراد المحيض هو الحيض، وقيل الحيض قرينة تدل على أن الإتيان لا يكون إلا في محل يطلب منه الولد، ووصف الأذى قرينة تدل على منع إتيان كل محل فيه أذى.

فإن اعترض بأن الأذى هو النجاسة وهي لا تفارق المحل، أجيب بأن المقصود بالأذى النجاسة التي تنفر منها الطباع، فيشمل الزمن والقائم لا مطلق النجاسة.(٢)

حكمه: لا يعمل بالمشكل قبل الاجتهاد القائم على القرائن والأدلة الخارجية التي يرجح العقل بمقتضاها أحد محتملاته ترجيحًا يغلب به على الظن أنه المراد.(٣)

واعلم أن المشترك كله من قبيل المشكل، وكذا بعض الحقائق التي يكون مجازها مشتهرًا.

وأما المجمل فهو: ما خفي معناه لحقيقته، إما لغرابة في لفظه، أو توحش في استعارته، أو تزاحم معان فيه ولا مرجح، بحيث لا يمكن فهمه إلا ببيان من المتكلم به.(٤)

فمثال ما خفي لغرابة لفظه: قوله تعالى: «إن الإنسان خلق هلوعًا»(٥) فالهلوع من غريب اللغة، ولهذا فسره تعالى بقوله: «إذا مسه الشر جزوعًا وإذا مسه الخير منوعًا».

ومثال ما خفي لتوحش استعارته - والمقصود بتوحش استعارته: بعد نقله عما وضع له -: لفظ الزكاة، لأنه وضع في الأصل للنماء، ونقله الشارع إلى: جزء من المال شرط وجوبه بلوغ المال نصابًا، وقد يطلق في الشرع أيضًا على إخراجه.(٦) وهذا النقل بعيد، ولكنّ الشارع بين مراده بالزكاة، وأكثر الألفاظ الشرعية من هذا القبيل.

ومثال ما خفي لتزاحم معان فيه ولا مرجح: ما إذا وُجد مشترك لفظي

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible]
[illegible]
(٤) [illegible] كشف الأسرار [illegible]
[illegible]
(٥) [illegible]
(٦) انظر تعريفات الجرجاني [illegible]

من قرينة تبين المراد به، كقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فالقرء - كما تقدم - مشترك بين الأطهار والحيض.
هذا على تسليم خلوه من القرائن، وإلا فقد ذكر الفقهاء قرائن شرعية تبين مراد الشارع بالقرء، وهي مبسوطة في كتب الفروع، ولا محل لها هنا.
والذي يبدو لي أن هذا النوع من المجمل - الذي هو المشترك الخالي من القرائن - لا يوجد في النصوص الشرعية، ولهذا يمثلون لهذا النوع بوصية من له موالٍ أعلى وموالٍ أسفل لمواليه دون بيان.
والفرق بين المشكل والمجمل - كما هو واضح من تعريفيهما - أن المشكل يدرك العقل بالقرائن المراد منه، أما المجمل فلا يفهم المراد منه إلا ببيان من المتكلم به، ولهذا كان المجمل أخفى من المشكل.
وحكم المجمل: اعتقاد حقيته وطلب بيانه، فإن كان الشارع بيّنه بيانا قطعيا شاملا وجب العمل ببيانه، وصار العمل بالاحتمال الآخر، وإن كان بيانه ظنيا انتقل من الإجمال إلى الإشكال، وحينئذ يحقق المجتهد بيانه بحسب القرائن، وإن لم يوجد له بيان من الشارع - على فرض جواز الوقوف - وجب التوقف عن العمل به مع اعتقاد الحقية.
وأما المتشابه فهو عندهم: ما توغل في الخفاء ولم يدرك معناه، لا بعقل ولا بنقل، أي ببيان من الشارع.
مثاله: الحروف المقطعة في أوائل السور نحو: «الم، والمص وألر» وأمثالها.
كما يمثلون له أيضا بآيات الصفات وأحاديثها، وذلك جريا على مذهب المعطلة الذين يرون أنها مستلزمة للتشبيه فيفوضون معناها، مع اعتقاد أنها ليست على ظواهرها، أما على مذهب المؤولين منهم فإنها ليست من المتشابه لأنهم

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

أن معناها مدرك بالعقل وهو تأويله.

أما على مذهب أهل السنة والجماعة فإن هذه الآيات والأحاديث من واضح الدلالة، لأن معناها معلوم من اللغة، ولكن الكيف فيها مجهول بالنسبة لنا فنفوض كيفها.

وعلى كلٍّ فإن هذه الآيات والأحاديث لا تؤخذ منها الأحكام العملية، وإنما تؤخذ منها الأحكام العقدية، والبحث فيها من علم أصول الدين لا من علم أصول الفقه، وإنما ذكرناها تتميماً للتقسيم.

وحكم المتشابه: اعتقاد حقيته، والتسليم بترك طلب المراد منه، فيكون العبد مبتلى بالاعتقاد نفسه والتسليم.(١)

إذا عرفنا هذا عرفنا أن خفي الدلالة عند الأحناف على مراتب بحسب خفائه، فأقله خفاءً الخفي، لأن الخفاء فيه ليس لذاته وإنما هو لعارض خارجي، وفوقه في الخفاء المشكل لأن خفاءه لذاته، ولكنه يدرك بالعقل بواسطة القرائن، وفوقه المجمل لأن معناه لا يدرك بالعقل وإنما يدرك بالنص، وفوقه المتشابه لأن معناه لا يدرك أصلاً، ولنضع رسماً بيانياً يبين هذه المراتب:

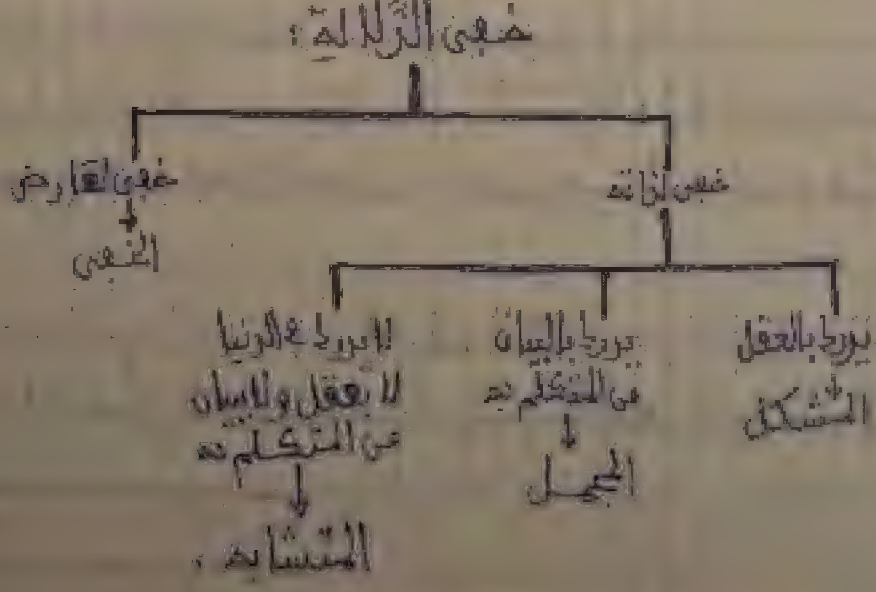

(١) انظر أصول السرخسي ج١ ص ١٦٩، و[illegible]

المبحث الرابع: خفي الدلالة عند المتكلمين

قسم المتكلمون خفي الدلالة - كما ذكرنا - إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه، وبعضهم يجعلهما مترادفين اعتماداً على المعنى اللغوي للكلمتين، ومن هؤلاء الشيرازي والجويني[2]، وبعضهم يجعل المجمل أعم من المتشابه، ويعرفون المجمل بأنه: ما لم تتضح دلالته، ومن هؤلاء ابن الحاجب وابن السبكي[3]، وبعضهم يجعل المتشابه أعم من المجمل، ويعرفون المتشابه بأنه: ما تعارض فيه الاحتمال، ومن هؤلاء الآمدي[4] وقريب من هذا ما نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد من أن المتشابه هو ما احتاج إلى بيان[5].

أما المجمل فهو في اللغة: اسم مفعول أجمله، مشتق من جمل الشيء إذا جمعه ومنه الجملة، أو من جمل الشحم إذا أذابه[7]، والأصل متقارب.

وهو في اصطلاح المتكلمين: اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر مع التساوي[8].

وقد قسم التلمساني المجمل - باعتبار سبب الإجمال فيه - إلى ستة أقسام، لأن المجمل إما مفرد وإما مركب. فالمفرد إما أن يكون سبب إجماله الاشتراك، أو التصريف، أو اللواحق الخفية. والمركب سبب إجماله إما أن يكون اشتراك تأليفه بين معنيين، أو تركيب مفصل، أو تفصيل مركب.

1) فمثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله الاشتراك: القرء فهو مشترك بين الطهر والحيض، لاختلاف الصحابة في تفسيره بين المعنيين وهم أهل اللغة.

2) ومثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله التصريف: قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ والدة بولدها﴾[9] فإن الفعل يحتمل البناء للمعلوم والمجهول، وكذا لفظ المختار

---

(1) [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible]
(4) [illegible] (5) [illegible]
(6) [illegible] (7) [illegible] (8) [illegible]
(9) [illegible]

المبحث الرابع: خفي الدلالة عند المتكلمين

قسم المتكلمون مبهم الدلالة - كذلك - إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه، وبعضهم يجعلهما مترادفين اعتمادا على المعنى اللغوي للكلمتين، ومن هؤلاء الشيرازي[١] والجويني[٢]، وبعضهم يجعل المجمل أعم من المتشابه، فيعرفون المجمل بأنه: ما لم تتضح دلالته، ومن هؤلاء ابن الحاجب[٣] وابن السبكي[٤]. وبعضهم يجعل المتشابه أعم من المجمل، فيعرفون المتشابه بأنه: ما تعارض فيه الاحتمال، ومن هؤلاء الآمدي[٥]، وقريب من هذا ما نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد من أن المتشابه هو ما احتاج إلى بيان[٦].

أما المجمل فهو في اللغة: اسم مفعول أجمله، مشتق من جمل الشيء إذا جمعه، ومنه الجملة، أو من جمل الشحم إذا أذابه[٧]، والأصل متقارب.

وهو في اصطلاح المتكلمين: اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر مع التساوي[٨].

وقد قسم التلمساني المجمل - باعتبار سبب الإجمال فيه - إلى ستة أقسام، لأن المجمل إما مفرد وإما مركب. فالمفرد إما أن يكون سبب إجماله الاشتراك، أو التصريف، أو اللواحق الخفية. والمركب سبب إجماله إما أن يكون اشتراك تأليفه بين معنيين، أو تركيب مفصل، أو تفصيل مركب.

١) فمثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله الاشتراك: القرء، فهو مشترك بين الطهر والحيض، لاختلاف الصحابة في تفسيره بين المعنيين وهم أهل اللغة.

٢) ومثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله التصريف: قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾[٩] فإن الفعل يحتمل البناء للمعلوم والمجهول، وكذا المختار

[illegible]

ويحتمل أن يكون اسم فاعل أو اسم مفعول.

٣) ومثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله الأوصاف الخفية من الذوق والشكل: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد: «لا تباع حتى تفصل»(١) يعني القلادة التي فيها ذهب وخرز، وفي بعض رواياته: «حتى تفصل» فالخطاب المجمل بعد أخذ الأصناف.

٤) ومثال المجمل المركب الذي سبب إجماله اشتراك اللفظ بين معنيين: قوله تعالى: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»(٢) فالذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن المراد به الولي، كما يحتمل أن المراد به الزوج.

٥) ومثال المجمل المركب الذي سبب إجماله تركيب المفصل: قوله صلى الله عليه وسلم في النبيذ: «ثمرة طيبة وماء طهور»(٣) فقد أجاز الحنفية الوضوء بالنبيذ لوصفه بأنه ماء طهور.

٦) ومثال المجمل المركب الذي سبب إجماله تفصيل المركب: حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين(٤) فإنه يحتمل أن يكون في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون في وضوءين، فأخذ الحنابلة ومن وافقهم بالثاني فأجازوا الاقتصار على مسح أحدهما.(٥)

- أقول: لا يخفى ضعف جعل القسمين الأخيرين من المجمل لعدم تساوي الاحتمالين فيهما إن سُلِّم الاحتمال، ففي الأول منهما إنما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم النبيذ بأنه ثمرة طيبة وماء طهور معًا بمعنى أنه مركب منهما ولا يصدق عليه أحدهما منفردًا، وفي الثاني تصريح من الراوي بأن ذلك في وضوء واحد حيث قال: «توضأ فمسح...» إلخ.

- والذي يظهر لي أن المثالين متعاكسان فالمفصل لتركيب المفصل والعكس، إن لم يكونا مثالًا لقسم واحد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم [illegible]
(٢) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة. (٣) أخرجه أحمد والدارقطني [illegible]
[illegible]
(٥) راجع [illegible]

أمّا الرازي فقسم المجمل باعتبار ذاته إلى لفظ وفعل، وقسم اللفظ إلى مستعمل في موضوعه كاملاً، ومستعمل في بعض موضوعه، ومستعمل في غير موضوعه، ثم قسم المستعمل في موضوعه كاملاً إلى متواطئ ومشترك، فالمتواطئ ما اتحد معناه وتعددت أفراده، ومثاله قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»[1]. ثم قسم المستعمل في بعض موضوعه - وهو العام المخصوص - إلى مخصوص بصفة مجملة كقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين»[2] فلفظ محصنين صفة مجملة لعدم معرفة المراد بالإحصان هنا، ومخصوص باستثناء مجمل كقوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم»[3]، ومخصوص بدليل منفصل مجمل كما لو قال عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين»[4] المراد بعضهم. ثم قسم المستعمل في غير موضوعه إلى الأسماء الشرعية كالصلاة مثلاً فإنها وقت نقل الشرع لها مجملة ثم بينها الشارع، وإلى الأسماء التي دلت الأدلة على عدم جواز حملها على حقائقها وليس بعض مجازاتها أولى من بعض، - ولم يمثل لها -. ثم ذكر أن وجه الإجمال في الفعل أنه وقع لا يدل على وجه وقوعه بنفسه، بل بالقرائن فإن تجرد عنها كان مجملاً[5]، كجلسة الاستراحة، فإنها محتملة للتشريع فتكون من سنن الصلاة، وللجبلة فلا تكون منها. وقد مثّل بغيرها والأكثر التمثيل بها أوضح.

والتوضيح تقسيم الرازي نرسم بياناً:

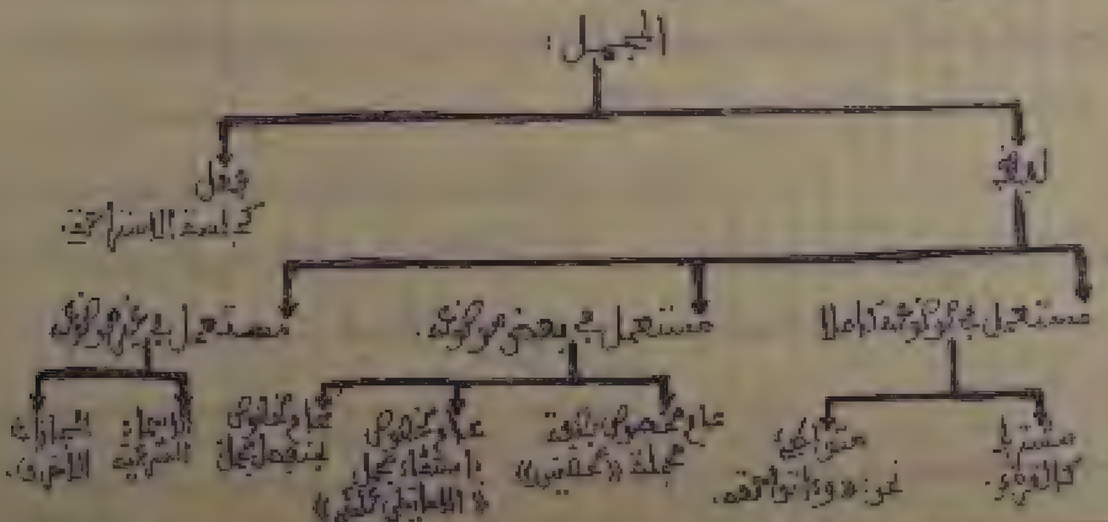

[illegible]

هذا وقد حكى الشوكاني عن أبي بكر الصيرفي أنه لم يخالف في وقوع الإجمال في نصوص الكتاب والسنة غير داود الظاهري(1).

وقد أورد الجويني سؤالاً: هل بقي في القرآن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مجمل أم لا. وذكر أن العلماء اختلفوا في جوابه، فأثبته بعضهم ونفاه آخرون مستدلين بقوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم»(2) ثم قال: «والمختار عندنا أن كل ما ثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه»(3). أقول: وهذا مبني على مذهبه في عدم الفرق بين المجمل والمتشابه.

وقد رد الرازي على من أنكر ورود المجمل في الكتاب والسنة دون تعيينه كما أوردته(4).

وقد اختلفوا في أمور هل هي داخلة في المجمل منها:(5)

1) إسناد الأحكام الشرعية إلى الأعيان نحو قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم» وقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة». فمن جعل ذلك من قبيل المجمل نظر إلى أن الأحكام لا تتعلق إلا بالأفعال فيقتضي إضمار فعل قبل العين وهو غير متعين ولا منضبط فكانت الآية بذلك مجملة. ومن أنكر نظر إلى القرائن الصارفة فإنها تعين الأفعال المضمرة، ففي الآية الأولى الحرمة النكاح بدليل الآية السابقة لها وهي: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» الآية(6). وفي الآية الثانية الحرمة الأكل بدليل السياق في الآية التي قبلها: «وإذا حللتم فاصطادوا»(7).

وقول منكري الإجمال أرجح(8). وهو مذهب الجمهور خلافاً للكرخي والبصري(9).

2) الكلام المتوقف صدقه على إضمار - وهو المسمى دلالة الاقتضاء كما سيأتي إن شاء الله - كقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

[illegible]

وما استدلوا عليه(١) بأن الخطأ والنسيان لم يرفعا، والرسول صلى الله عليه وسلم صادق، فعلم أن المرفوع محذوف. فالمسألة كسابقتها وقد علم من القرائن وعرف الشرع أن المقصود رفع المؤاخذة، وقد رجح الإجمال في هذه أبو الحسين وأبو عبد الله البصري أيضا(٢).

٣) دخول النفي على الحقائق الشرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(٣) ونحوه. لأن الحقائق توجد دون المنفي فعلم أن المنفي صفة من صفات الحقائق الشرعية إما الصحة وإما الكمال أو إما غيرهما، ولا تعيين فكان مجملا. وهذه أيضا كسابقتها يحصل التعيين فيها بالقرائن فلا إجمال، وأيضا يمكن القول بأن الحقيقة الشرعية منتفية أصلا لانتفاء ركنها أو شرطها، فالشرع مثلا لم ينقل الصلاة إلا إلى الماهية الكاملة بأركانها وشروطها، ونسب الرازي القول بالإجمال في هذه إلى أبي عبد الله البصري أيضا(٤)، ونسبه ابن الحاجب للقاضي أبي بكر الباقلاني(٥).

٤) اللفظ المحتمل معنيين إن حمل على أحدهما أفاد فائدة واحدة، وإن حمل على الآخر أفاد فائدتين كقوله صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر»(٦) فيحتمل تعلق الإيتار بالفعل وبالأحجار، والاحتمال الثاني يستلزم الإيتار فيهما بخلاف الأول، فمن نفى الإجمال رجح بكثرة الفائدة، ومن ذهب إلى الإجمال نفى المرجح، وقد نسب القول بالإجمال في هذه المسألة التلمساني للمحققين(٧).

أقول: الذي يظهر لي أن الاحتمال الثاني لا يستلزم الإيتار في الفعل لاحتمال أن يفعل بالحجر الواحد مرتين.

٥) لفظ الشارع الدائر بين إفادة حكم شرعي ووضع لغوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(٨) فإنه يحتمل أن المراد أن الشرع اعتبر الاثنين جماعة، فيكون أقل الجمع شرعا اثنين، ويحتمل أن المراد أن الاثنين يطلق عليهما جماعة

---

(١) [illegible] (٢) [illegible]
(٣) متفق عليه، [illegible]
(٤) [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible]
(٧) [illegible] (٨) [illegible]

في وضع اللغة، فمن نظر للاحتمال جعله مجملا، ولكن الجمهور نظروا إلى أن الرسول ﷺ إنما بعث ليبين الشرع لا الوضع اللغوي.[1]

٦) ما له مسميان، شرعي ولغوي كقوله ﷺ: «فإني إذاً صائم» لما سأل عائشة: «هل عندكم شيء» فقالت لا: فإنه يحتمل الصوم الشرعي ويحتمل اللغوي. فمن نظر إلى الاحتمال قال بالإجمال، ومن لاحظ دليل الجمهور في المسألة السابقة منع الإجمال، وفي المسألة أقوال أخرى بالتفصيل بين الإثبات والنفي يطول تتبعها.[2]

٧) نحو قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[3] للاحتمال أن يكون المقصود بالأيدي من الأرساغ أو المرافق أو المناكب، والقطع أيضا محتمل للإبانة والشق، وقد نظر إلى الاحتمال بعض الحنفية فجعل الآية من المجمل، ومنع الجمهور لأن اليد حقيقة في العضو من المنكب مجاز فيما دون ذلك فلا إجمال وقد بين الرسول ﷺ بفعله أن المراد المجاز إذ قطع من الرسغ، والقطع أيضا حقيقة في الإبانة وقد دلت السنة الفعلية على بقائه على حقيقته فلا إجمال.[4]

٨) قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم»[5] فإنه متردد بين كل الرأس وبعضها، فنظر الحنفية وأبو عبد الله البصري إلى ذلك فجعلوه مجملا، ومنع الجمهور لأن الرأس حقيقة في الجميع والباء للإلصاق، أو للتبعيض، وعلى كل فلا إجمال.[6]

وحكم المجمل: عدم المضي إليه حتى يوجد ما يبينه.[8]

---

(١) [illegible] التوضيح [illegible] ج ٢ ص [illegible] ومختصر [illegible] (٢) [illegible]
(٣) [illegible] المستصفى ج ١ ص [illegible] [illegible] ج ٢ ص ٣٩
(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة (٥) [illegible] أحكام [illegible] [illegible]
(٦) الآية ٦ من سورة المائدة (٧) [illegible]
(٨) [illegible]

وأمّا المتشابه فهو عندهم: ما استأثر الله بعلمه، كالكيف في ذات الله وصفاته جل وعلا، وفي الأمور الغيبية التي نؤمن بها مع العجز التام عن إدراك كيفيتها.

ولهم في حدّ المتشابه أقوال كثيرة غير هذا، قد تقدمت الإشارة إلى بعضها في مقدمة هذا المبحث (٢).

وعلى هذا التعريف لا يدخل المتشابه في أصول الفقه إذ لا تعلق له بالأحكام الشرعية، بل يدخل في أصول الدين لوجوب الإيمان به.

وإذا قارنّا بين منهج المتكلمين في خفي الدلالة ومنهج الأحناف فيه، وجدنا أنّ المنهجين يتفقان في المتشابه، وأن الخفي والمشكل والمجمل عند الأحناف ثلاثتها داخلة في المجمل عند المتكلمين.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي [illegible] ج١ ص ٦٨، وروضة الناظر مع شرحها [illegible]

(٢) [illegible] ص ٦٠ [illegible] ، وانظر [illegible] ، [illegible]

الفحول ص ٢٨.

الفصل الرابع

في مراتب الدلالة من حيث ظهورها

وتحته تمهيد وأربعة مباحث

تمهيد:

إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إنما جاءت لتغطية جميع الوقائع وإبراز الحكم الشرعي في جميع الأفعال، وهذه النصوص الباقية محصورة، ولما كانت الوقائع والأفعال لا تنحصر كانت دلالات هذه النصوص كثيرة جدا ومتنوعة حتى غطت كل الوقائع والأفعال؛ وكان هذا المعنى المعجز شاهدا على صلاح هذه الشريعة لجميع الأمكنة ولما بعدها وليضا من الأزمنة والأشخاص؛ وقد ورد هذا الشمول صريحا في قوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين»[1] وقوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون»[2]

ولقد حاول علماء هذه الأمة تبيين الطرق التي تدل منها الألفاظ الشرعية على الأحكام، فاختلفت وجهات نظرهم واختلفت بسبب ذلك مصطلحاتهم، وقد ذكرنا في تمهيد الفصل السابق أن الأصوليين درجوا على منهجين سمي أحدهما طريقة الأحناف والآخر طريقة المتكلمين، وقد تباين هذان المنهجان فيما يتعلق بهذه الطرق تباينا كبيرا؛ منه ما هو في الاصطلاح، ومنه ما هو في اعتبار بعض الطرق - كمفهوم المخالفة مثلا -.

أما الحنفية فقد قسموا طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المعتبرة إلى أربع طرق هي:

1) عبارة النص: والمقصود بالنص هنا الكلام لا بقيد كونه واضح الدلالة. وهي: دلالة اللفظ على ما سيق له أصالة أو تبعا بلا تأمل،[3] ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب

(1) الآية ٨٩ من سورة النحل (2) الآية ٤٤ من سورة النحل
(3) [illegible]

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ». فهذا النص دلّ بعبارته على عدد من الأحكام منها:

أ - أصل مشروعية النكاح . ب - إباحة تعدد الزوجات في حدود الأربع . ج - عدم جواز تجاوز الواحدة عند الخوف من الجور.

ودلالة الآية على هذه الأحكام دلالة واضحة لا تحتاج إلى تأمل والآية مسوقة لبيان الحكمين الأخيرين أصالةً ولبيان الأول تبعًا.

٢) إشارة النص وهي : دلالة اللفظ التزامًا على ما لم يقصد بسوقه ولا تتوقف صحته عليه مع نوع خفاء يحتاج للتأمل[1].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » الآية[2]، فإنها دلت بعبارة النص على استحقاق المهاجرين نصيبًا من الفيء . ودلت بإشارة النص على زوال ملك المهاجرين عما خلفوه في دار الحرب، لأنها لم تُسق لهذا الحكم الأخير لا أصالة ولا تبعًا . ولكن لفظ الفقراء الذي وُصفوا به يستلزم ذلك دون أن تتوقف صحته عليه كالمقتضى ، ولا يدرك هذا إلا بتأمل .

٣) دلالة النص وهي : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لفهم مناط الحكم لغة واشتراكهما فيه بالأولوية أو المساواة[4].

فمن أمثلة ما كان فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به قوله تعالى : « فلا تقل لهما أفٍّ »[5] فإنه دلّ بعبارة النص على منع التأفيف على الوالدين ودلّ بدلالة النص على منع ضربهما لأن المناط الإيذاء وهو بالضرب أبلغ فكان أولى .

ومن أمثلة ما كان فيه مساويًا له قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا »[6].

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء . (٢) انظر أصول الفقه [illegible]

[illegible]

(٣) الآية ٨ من سورة الحشر . [illegible]

[illegible]

[illegible] (٦) الآية ١٠ من سورة النساء .

فإنه دال بعبارة النص على منع أكل أموال اليتامى ظلمًا، و

دال بدلالة النص على منع غيرها كذلك، لأن المناط الإتلاف

ويستوي فيه الأكل والتضييع.

ع) اقتضاء النص: وهو: دلالة الكلام على لفظ

خارج عنه يتوقف صدقه أو صحته عقلًا أو شرعًا عليه.

فمثال دلالته على ما يتوقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والرسول صلى الله عليه وسلم صادق

بالضرورة، والخطأ والنسيان موجودان في الأمة لم يرفعا، فعلم أن في الكلام

حذفًا، وتقديره: الحرج والمؤاخذة بالخطأ إلخ.

ومثال دلالته على ما تتوقف صحته عقلًا عليه قوله تعالى: «و

اسأل القرية» فالعقل لا يستسيغ سؤال القرية التي هي الأبنية والطرق،

فعلم ضرورة أن المراد: واسأل أهل القرية.

ومثال دلالته على ما تتوقف صحته شرعًا عليه، قولك لمالك عبد:

أعتق عبدك عني بألف، فإن الشرع لا يعتبر العتق إلا إذا كان المعتق

مالكًا للمعتَق، فيعلم أن المراد بعني عبدك بألف ثم أعتقه وكالة عني.

وقد يجتمع الأمران في مثال واحد كقوله تعالى: «حرمت عليكم

أمهاتكم» فالعقل يمنع أن يقع التحريم على العين لأن الأحكام من باب

الطلب وهو إنما يتعلق بالأفعال، والشرع أيضًا يمنع أن يكون التحريم

واقعًا على كثير من الأفعال كالبر والنظر والحديث والكلام وغيرها فعلم

بضرورتهما أن المقصود الاستمتاع.

هذا تقسيم الحنفية لطرق دلالة الألفاظ على الأحكام المعتبرة

لديهم، واعتبروا ما سواها اعتبارًا فاسدًا، وقد بيّن التفتازاني وجه انحصار

الطرق لديهم في هذه بقوله: «ووجه ضبطه على ما ذكره القوم - أن

الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم أولا

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء.

والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة.»[1]

أقول ولا يخفى عدم الدقة في بعض قوله، فقد عرفنا أن المقتضى قد لا يقتضيه الشرع، بل العقل كما علمت، والله أعلم.

وأمّا المتكلمون فقد اختلفت مناهجهم في تقسيم طرق الدلالة فمنهم من جعلها أربعا ومنهم من جعلها ثلاثا ومنهم من جعلها اثنتين.

فأمّا من جعلها أربعا فهي عنده: ١) دلالة اللفظ من حيث صيغته أي منطوقه، ٢) دلالة اللفظ من حيث فحواه ومفهومه، ٣) دلالة اللفظ من حيث ضرورته واقتضاؤه، ٤) دلالة اللفظ من حيث معقوله أي القياس على مدلوله. وقد سلك هذا المسلك الغزالي في مقدمة كتاب المستصفى.[2]

وأمّا من جعلها ثلاثا فقد سلكوا في تصنيفها مسلكين هما:

- المسلك الأول: ما سلكه الغزالي في القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام، من كتاب المستصفى حيث قال: «واللفظ إمّا أن يدل على الحكم بصيغته ومنطوقه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا. فهذه ثلاثة فنون المنظوم والمفهوم والمعقول.»[3]

فنلاحظ أنه قد أسقط دلالة اللفظ من حيث ضرورته واقتضاؤه.

- المسلك الثاني: ما سلكه ابن السبكي فهي عنده: ١) المنطوق ٢) الاقتضاء والإشارة. ٣) المفهوم. وأسقط القياس.[4]

وأمّا من حصرها في اثنتين فقد سلكوا في ذلك مسلكين أيضا:

- المسلك الأول: أن دلالة اللفظ لا تخرج عن منطوق ومفهوم

---

(١) [illegible] (٢) انظر المستصفى [illegible]
(٣) المستصفى [illegible] (٤) انظر جمع الجوامع مع الشرح [illegible]

وكل منهما ينقسم إلى قسمين، فالمنطوق ينقسم إلى صريح، وهو المنطوق عند غيرهم، وإلى غير صريح وهو الاقتضاء والإشارة والإيماء.

والمفهوم ينقسم إلى موافق ومخالف.

وقد سلك هذا المسلك الشيرازي وابن الحاجب والبيضاوي والتلمساني(١) إلا أنهم تفاوت رأيهم في الاقتضاء والإشارة والإيماء، فابن الحاجب هو الذي جعلها منطوقا غير صريح، وظاهر كلام التلمساني في الإيماء أنه يقتضي جعله قسيما من الغير مقابل الصريح(٢) ولم يتعرض للاقتضاء والإشارة.

وأما الشيرازي والبيضاوي فجعلا دلالة الاقتضاء من المفهوم، وجعل الأسنوي دلالة الإشارة منه أيضا(٣).

- المسلك الثاني هو ما سلكه الآمدي من تقسيم الدلالة إلى دلالة منطوق - وهي المنطوق - ودلالة غير منطوق وهي أربعة أقسام: دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة المفهوم ودلالة الإشارة(٤).

وقريب من هذا المسلك ما سار عليه الباجي وأبو الخطاب حيث قسما الدلالة إلى دلالة أصل - وهي المنطوق - ودلالة معقول أصل، وهي أربعة أقسام: لحن الخطاب - وهو الاقتضاء - وفحوى الخطاب - مفهوم الموافقة - ودليل الخطاب - مفهوم المخالفة - ومعنى الخطاب - القياس(٥).

فملخص القول في هذا أن طرق دلالة الألفاظ عند المتكلمين سبعة أقسام هي: المنطوق، والمفهوم الموافق، والمفهوم المخالف، والاقتضاء، والإشارة، والإيماء، والقياس. فالستة الأولى اتفقوا على أنها من مدلول اللفظ، ولكن اختلفوا في اندراج بعضها في بعض. والسابع اختلفوا هل هو من مدلول اللفظ أولا، فجعله الغزالي والباجي وأبو الخطاب من مدلوله، وأخرجه الجمهور.

وسأوضح هذه الأقسام السبعة إن شاء الله تعالى في هذا الفصل.

---

(١) انظر شرح اللمع [illegible]، والمختصر مع الشرح والحواشي ج٢ ص١٧١، والمنهاج مع نهاية السول [illegible]، ومفتاح الوصول [illegible].

(٢) انظر مفتاح الوصول [illegible].

(٣) انظر نهاية السول [illegible].

(٤) انظر الإحكام للآمدي [illegible].

(٥) انظر إحكام الفصول [illegible]، والتمهيد [illegible].

سائرًا على المنهج الأول الذي نهجه الغزالي في تقسيمها الأربع طرق، لأنه في نظري أضبط المناهج وأقلها اضطرابا، وقد رأيت فيما سجلناه هنا أن المنهجين الآخرين قد انقسم أصحابهما إلى مسالك متعددة.

وإذا قارنا بين مذهبي الأحناف والمتكلمين في هذه الطرق وجدنا أن المتكلمين قد أثبتوا الطرق الأربع التي أثبتها الأحناف وزادوا عليها ثالثًا لا يراها الحنفية وهو مدلول اللغة، وقد وافقهم في بعضها بعض المتكلمين.

وذلك أن عبارة النص عند الأحناف هي المنطوق عند المتكلمين، وإشارة النص عند الأحناف هي دلالة الإشارة عند المتكلمين، و دلالة النص عند الأحناف هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين، و اقتضاء النص عند الأحناف هو دلالة الاقتضاء عند المتكلمين، ولا فرق إلا في الألفاظ الاصطلاحية. والله أعلم.

المبحث الأول: في دلالة المنطوق.

المنطوق في اللغة: اسم مفعول نطق إذا تكلم بصوت؛ والأكثر استعماله لازماً مضافاً إلى حرف الجر فيصاغ منه اسم مفعول كذلك فيقال المنطوق به وقد يتعدى بنفسه كقول الشاعر:

ولا ينطق الفحشاء من كان منهم ... إذا جلسوا منا ولا من سوائنا[1]

ويُعدّى لاثنين بالجار والمجرور، وعلى هذا درج الأصوليون.

وهو في اصطلاح المتكلمين: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[2].

وزاد الآمدي قيداً في تعريفه بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق[3]، وذلك ليخرج دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، وقد عرفنا فيما سبق[4] أن ابن الحاجب يراها داخلة في المنطوق ويسميه المنطوق غير الصريح، وأن الشيرازي والبيضاوي يجعلانها من المفهوم، وأن الجمهور يعتبرها خارجة عنهما.

وفي هذا التعريف أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تمييز لفظة «ما» في التعريف، فيصح أن تكون موصولاً اسمياً فيكون المعنى: المنطوق هو الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، وعليه يكون المنطوق قسماً من المدلول لا من الدلالة، وهذا ما يفهم من كلام جمهورهم، كما يحتمل أن تكون مصدرية فيكون المعنى: المنطوق هو دلالة اللفظ... وحينئذ يكون الضمير في «عليه» عائداً على المدلول المفهوم من «دل»، وعلى هذا يكون المنطوق قسماً من الدلالة لا المدلول، وهذا ما يشير إليه كلام ابن الحاجب حيث قال في المنتهى: «المنطوق: دلالة اللفظ على معنى في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً للمذكور[5]» وقال في مختصره: «الدلالة: منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه» قال شارحه العضد: «وما هاهنا مصدرية ليصلح قسماً للدلالة[6]»

- المطلب الثاني: تبيين الدلالة في قولهم: «دلّ» والمراد بالدلالة هنا مطلق فيدخل تحت الإطلاق جميع ما دل عليه اللفظ اقتضاءً وإشارةً وتنبيهاً - على ما سبق - في المرجح ذلك على المنطوق وسواء أدخلناه في المفهوم أم لا - من الدلالة في المنطوق مطابقة أو تضمنا فقط، وفي المفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه التزاما.

وابن الحاجب الذي جعل ذلك منطوقا، يرى الدلالة في المنطوق مطابقة وتضمنا في الصريح، والتزاما في غير الصريح، فقوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»(1) يدل مطابقة على حل الوطء في كامل الليلة ويدل تضمنا على حِلّه في ساعة منها، ويدل التزاما على جواز إصباح الصائم جنبا، وكل هذا منطوق عند ابن الحاجب، وغيره لا يرى الدلالة الأخيرة - وهي الإشارة - منطوقا.

- المطلب الثالث: بيان متعلَّق الجار والمجرور «في محل النطق» فإنه يصح أن يتعلق بالفعل «دلّ» فيكون المدلول مظروفا فيه، كما يصح أن يتعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في عليه، وتقديره: ما دل عليه اللفظ حال كونه ثابتا في محل النطق، فيكون اللفظ هو المظروف فيه.

- المطلب الرابع: بيان معنى «محل النطق»، وقد حكى فيه سيدي أحمد ابن عبد العزيز الهلالي قولين(2): أحدهما أن معناه: في حالة النطق، أي وقت النطق، فاللفظ يدل وقت النطق به على المعنى الذي وضع له مباشرة، وبعده ينتقل الذهن إلى لوازمه، فهي في غير وقت النطق المعبر عنه بالمحل.

وقد اعترض هذا باللازم الذهني عند المناطقة، فإنه إذا كان وجوديا وكان ملزومه عرضيا تبادر إلى الذهن في محل النطق أي في محله ثم ينتقل منه إلى الملزوم الذي هو الموضوع له اللفظ كالعمى فإن الذهن إذا سمعه سبق إلى البصر ومنه إلى عدمه وهو الذي وضع له اللفظ، وعلى هذا التفسير يكون ما وضع له اللفظ مدلولا

---

(1) [illegible] سورة البقرة.
(2) [illegible] شرح [illegible] ص ٢٩٨.

في غير محل النطق فلا يكون منطوقا.

الثاني: أن محل النطق هو المحكوم عليه المنطوق باسمه، و على هذا التفسير تكون «في» للظرفية المجازية.

وعلى التفسيرين فقد نبهنا هنا أن «في» متعلق الجار والمجرور في المطلب الثالث.

ثم إن المنطوق ينقسم باعتبار استعمال اللفظ إلى حقيقة ومجاز وقد تقدم الكلام عليهما، وينقسم باعتبار وضوح الدلالة وخفائها إلى واضح الدلالة وخفيها وقد تقدم الكلام عليهما كذلك ويلحق بهما ما تغيرت دلالته بأمر خارج عنه، وذلك كالظاهر إذا صُرف إلى الاحتمال المرجوح فإنه يسمى مؤولا، كما سبقت الإشارة إليه[1]، وكالمجمل إذا فُسِّر واتضحت دلالته فإنه يسمى مبيَّنا.
وكانت أقسام المنطوق باعتبار وضوح الدلالة وخفائها ستة هي: النصُّ والظاهر، والمؤوَّل، والمجمل، والمبيَّن، والمتشابه.

وينقسم باعتبار أفراده إلى عام وهو: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، دفعة[2]، وخاص وهو خلافه[3]، ومطلق وهو: الدال على شائع في جنسه، ومقيد وهو خلافه[4].

وينقسم باعتبار متعلقه إلى أمر وهو: اقتضاء فعل غير كف، وإلى نهي وهو: اقتضاء الكف أي الترك[5]، وهذا التقسيم الأخير مختص بالمركب، وقد يزاد قسم ثالث فيه وهو الإباحة وهي: التخيير بين الفعل والكف.

والله أعلم.

---

(1) [illegible] (2) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج١ ص٣٩٨.
(3) [illegible]
(4) [illegible] الجوامع مع الشرح [illegible]
(5) [illegible]

المبحث الثاني: دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم، والذي يفهم إنما هو المعنى، إذاً فمفهوم اللفظ لغة هو معناه، والمناطقة يستعملونه في معناه اللغوي، فيقولون: مفهوم الإنسان: الحيوان الناطق.

وهو في اصطلاح الأصوليين: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.(١) ودلالة اللفظ في غير محل النطق لا تكون إلا التزاماً.

واللفظ يدل مطابقة وتضمناً على منطوقه، ويدل التزاماً على مفهومه ومقتضاه وإشارته وتنبيهه.

وهذا التعريف مخرج للمذكورات مع المفهوم، أما المنطوق فلا ريب في أنه في محل النطق، وكذا ما فهم من إشارة اللفظ لأنه من مدلوله مطابقة في الأصل غير أنه لم يقصد بطريق اللزوم، والمقتضى لا يستقيم فهم المنطوق دونه فكان فهمه في محل النطق أيضاً، والتنبيه والإيماء يتبادر إلى الذهن قبل وصوله إلى المفهوم الآتي، إنك إذا سمعت قوله تعالى: «إن الأبرار لفي نعيم»(٢) تبادر إلى ذهنك أن ذلك بسبب برهم قبل أن تصل إلى دلالته على نفي ذلك عن الفجار، فكان فهمه في محل النطق أيضاً، ولكون هذه المذكورات من مدلول اللفظ في محل النطق احتاج الآمدي إلى زيادة قيد القطع في تعريف المنطوق ليخرجها كما سبق.(٣)

وتنطبق على هذا التعريف المطالب الأربعة التي ذكرناها في تعريف المنطوق - كما هو واضح - فلا داعي لإعادتها.

والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، و فيما يلي تفصيل الكلام عليهما:

---

(١) [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible] (٣) [illegible]

أمّا مفهوم الموافقة فهو: الموافق للمنطوق به في حكمه
وهو منقسم إلى قسمين: فحوى الخطاب، ولحنه.
والفحوى في اللغة: اسم مصدر فحا في كلامه فحياً إذا أوضحه
ويقال فحوى الكلام وفحواؤه، أي معناه ومذهبه(١).
والمراد بالفحوى اصطلاحاً: أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم الثابت لهما(٢). وينقسم مفهوم الموافقة الأولوي الملقب بالفحوى إلى جلي وخفي:
فالجلي هو القطعي كما في قوله تعالى: «فلا تقل لهما أف»(٣) فمفهوم النهي عن التأفيف النهي عن الضرب والقتل ونحوهما من أنواع الإيذاء، فذلك موافق للمنطوق به في الحكم وهو التحريم، والمسكوت - أي الضرب مثلاً - أولى بالتحريم من التأفيف قطعاً، وكذلك قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»(٤) يدل بمفهومه على أن من يعمل أكثر خيراً أو شراً يره، من باب الأولى على سبيل القطع.
والخفي هو الظني كما في قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة»(٥) فإنه يدل بمفهومه على أن من قتل مؤمناً عمداً تجب عليه الكفارة من باب الأولى، ولكن هذا ظني لا قطعي، لإمكان أن تكون الكفارة للتجبير والزجر، والقتل عمداً أعظم من أن يجبر بالتكفير، ولهذا كانت المسألة خلافية فأوجب الشافعية الكفارة في العمد وخالفهم الجمهور، ومثل هذا في كفارة الغموس أيضاً لأن الكفارة إذا شرعت في الأيمان الأخرى مع عدم الإثم فلأن تشرع في الغموس ذات الإثم أولى، ويجاب عنه بنفس الجواب السابق(٦).
وفي فحوى الخطاب قد يكون التنبيه بذكر الأدنى على الأعلى وقد يكون

---

(١) [illegible] (٢) [illegible]
(٣) [illegible] (٤) الآيتان ٧ و٨ من سورة الزلزلة (٥) الآية ٩٢ من سورة النساء
(٦) [illegible]

بالعكس، واجتمعا في قوله تعالى: «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك» فمن يؤدي القنطار وهو الأعلى يؤدي الدينار وهو الأدنى من باب أولى، ومن لا يؤدي الدينار وهو الأدنى فعدم أدائه للقنطار وهو الأعلى من باب أولى.

وأما القسم الثالث وهو لحن الخطاب، فإن اللحن في اللغة: اللغة والصوت المطرب، ويحتملهما قول جرير:

ومما هاجني فازددت شوقا ... بكاء حمامتين تجاوبان
تجاوبتا بلحن أعجمي ... على غصنين من غرب وبان

ويتعين الثاني في قول الآخر:

وهاتفين بشجو بعدما سجعت ... ورق الحمام بترجيع وإرنان
باتا على غصن بان في ذرى فنن ... يرددان لحونا ذات ألوان(5)

كما يطلق على فلتات الكلام ومنه قوله تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول» ويطلق على الفطنة ومنه قوله عليه السلام: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، ويطلق أيضا على التعمية التي تفهم من خطاب الأذكياء ولا يفهمها سواهم، ومنه قوله عليه السلام للمبعوثين يوم الأحزاب: «فالحنوا لي لحنا أفهمه ولا تفتوا في أعضاد الناس(6)»، ويطلق أيضا على الخطأ في اللغة، ويحتمل هذين المعنيين الأخيرين قول مالك بن أسماء الفزاري:

وحديث ألذه وهو مما ... ينعت الناعتون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيانا ... وأحلى الحديث ما كان لحنا(7)

لأن الخطأ قد يستملح من بعضهن، وقال بعض أهل اللغة: اللحن بالتحريك الصواب وبالتسكين الخطأ(8).

وإنما أسهبت هنا في التعريف اللغوي لأن المطالع لكتب الأصول يرى أن كل أقوال

---

(5) [illegible]
(6) [illegible]
(7) [illegible]
(8) [illegible]

استعمل تعريف العموم الخفي ولم يشر إلى غيره، فوقع اختلاف كبير بينهما، ذكروه، يتعين بسببه فرض يطلع على المعاني اللغوية.

والمراد بلحن الخطاب اصطلاحا: كون المسكوت عنه موافقا مساويا للمذكور به في الحكم[1]، وهو أيضا قسمان: جلي وخفي.

فالجلي القطعي كما في قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا»[2] فمفهوم قوله يأكلون الموافق أن الذين يحرقون أموال اليتامى أو يتلفونها بأي نوع آخر من أنواع الإتلاف داخلون في الوعيد، فكل نوع من أنواع الإتلاف مساو للأكل قطعا.

والخفي الظني كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل»[3] فمفهوم قوله عبدا[4] أن الأمة كذلك لمساواتها للعبد، إلا أن ذلك ظني لأن العبد إذا أعتق كان من أهل الجهاد بخلاف الأمة.

ومن هذا مفهومات الآيات والأحاديث المصرحة بالأمر والنهي والوعد والوعيد للمذكور لموافقة النساء للرجال في الخطاب بالحكم ومساواتهن لهم في ذلك على سبيل الظن في بعض والقطع في بعض بحسب احتمالات اعتبار الفوارق.

وتسمية هذا النوع لحنا كتسمية سابقه فحوى اصطلاح درج عليه الجمهور[5] كابن السبكي[6] ومن تبعه من المتأخرين.

ومن الأصوليين من يسمي مفهوم الموافقة فحوى الخطاب، ويسمي دلالة الاقتضاء لحن الخطاب كالشيرازي والباجي[7]، وأبي الخطاب في أول التمهيد لأنه عندما تعرض لمسائل دليل الخطاب وفحواه جعل الفحوى واللحن والتنبيه أسماء مترادفة لمفهوم الموافقة[8]، وقد رجح الآمدي

[illegible]

وابن قدامة المراد في الفحوى واللحن وأنهما معًا مفهوم الموافقة[1].
وأما الغزالي فلم يلتزم اصطلاحًا في هذه الألقاب، بل قال حينًا تعرضًا للإيماء: وهذا قد يسمى إيماءً وإشارةً كما يسمى فحوى الكلام ولحنه، والبحث الغزالي في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته، ثم قال حين تعرض لمفهوم الموافقة: «وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس»، وقد يفهم من ظاهر قراءة في نفس العبارة إلا أنه يعني مفهوم الموافقة أو التنبيه[2].
هذا وليس لمفهوم الموافقة قسم ثالث، لأنه إما أن يكون أقوى من المنطوق في حكمه، أو مساويًا له فيه، وأما الأدنى فغير معتبر، إذ لا يلزم من النهي عن الأشد النهي عن الأخف، فلو قال: لا تقتل الغلام لم يفهم منه النهي عن ضربه أو شتمه.
وقد اختلف في دلالة الفحوى واللحن، فقيل هي من قبيل القياس على المنطوق، لتوفر أركان القياس فيها، فمثلًا إذا نظرنا في قوله تعالى «ولا تقل لهما أف»[3] وجدنا أن الأصل التأفيف، والفرع الضرب ونحوه، والعلة الأذى، والحكم الحرمة، وهكذا، وسماها الشافعي القياس الجلي، وصحح هذا القول الشيرازي[4]، وذهب الجمهور إلى أنها دلالة لفظية لا من قبيل القياس ولا كونها غير محل النطق، لوجود هذه الدلالة في اللغة قبل شرع القياس، ولأن الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع وجزءًا منه، ولأن كثيرًا من منكري القياس قد أقروا بهذا المفهوم[5].
والقائلون بأنها دلالة لفظية اختلفوا أيضًا فذهب جمهورهم إلى أنها دلالة المفهوم - كما سبقنا - وذهب بعضهم إلى أن دلالة المنطوق بناءً على هذا المفهوم من قبيل المجاز بالجزئية والكلية، فالتأفيف في الآية

---

(١) [illegible]
(٢) المستصفى للغزالي ج٢ ص١٩١
(٣) سورة الإسراء [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

المراد به الأدنى وهو بعضه، كتسمية الصلاة ركوعاً. وذهب بعضهم إلى أنها من باب الحقيقة العرفية، وعليه فالتأفيف في الآية قد نقله العرف عن معناه الوضعي إلى مطلق الأذى (١).

أقول: لا يظهر لي ما ذهب إليه أصحاب هذين القولين الأخيرين إلا فيما كان التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى كالآية. أما إذا كان التنبيه فيه بالأعلى على الأدنى كالتنبيه بالقنطار على الدينار ونحوه فلا يتجه أن يكون من المجاز بالكل وقصد البعض؛ لأن التنبيه به على جميع الأبعاض والبعض واحد منها. ولهذا لو قيل المقصود بالقنطار الدينار مثلاً لاختل نسق الكلام وكان غير معبر عن المعنى المقصود من مدح تساوي أهل الكتاب. وكذا لو قيل إن اللفظ قد نقل لفظ القنطار عرفاً ووضع له إلى مطلق المال لحصل هذا المحذور، وعلم أن الصواب أن الاستدلال بدلالة اللفظ مستعملاً في حقيقته اللغوية على مفهوم خارج عن محل النطق به. والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه الدلالة في النسخ بها فمن قال إنها قياسية لم على ما قال بعدم النسخ بها لأن القياس لا ينسخ به، بخلاف من رآها لفظية (٢).

ومفهوم الموافقة محتج به عند جميع الأصوليين إلا بعض الظاهرية (٣)، قال ابن تيمية: وما ذهبوا إليه مكابرة (٤).

مع أن ابن حزم رحمه الله قد بالغ في إنكار مفهوم الموافقة وجعله قسماً من القياس (٥) وقد اضطرب النقل عن داود فيه (٦).

---

(١) انظر جمع الجوامع مع ... [illegible]
(٢) انظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص ٤٨٦.
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) انظر الإحكام لابن حزم ج٧ ص٥٥ وما بعدها.
(٦) [illegible]

وأمّا مفهوم المخالفة. وهو المسمى دليل الخطاب، فهو المخالف للمنطوق به في حكمه، وهو عشرة أقسام هي:

1) مفهوم الغاية، وهي مدّ الحكم بإلى أو حتى أو اللام، وهي المعبّر عنها بالانتهاء في قول ابن مالك:

للانتها حتى ولامٌ وإلى . ومن وباءٌ يُفهمان بدلا

وذلك كقوله تعالى: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»(1). فمفهومه أن لا صيام في الليل. وكقوله تعالى قبله في نفس الآية: «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»(2). فمفهومه أن هذه المذكورات ممنوعة في نهار الصوم بعد تبيّن طلوع الفجر الصادق. وقوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»(3). فمفهومه أنها إذا نكحت زوجا غيره زال التحريم الناشئ عن الطلاق الثالث، وإن بقي التحريم الناشئ عن غيره من الموانع ككونها عصمة الثاني أو عدته. وكقوله تعالى: «كلٌّ يجري لأجلٍ مسمى»(4). فمفهومه أنه إذا جاء ذلك الأجل انقطع الجريان.

2) مفهوم الحصر، وهو المسمى في علم المعاني بالقصر، وهو إمّا قصرٌ للموصوف على الصفة أو العكس، وفي كلٍّ منهما إمّا أن يكون المخاطب يعتقد عكس الخطاب؛ فقصر قلب، أو يعتقد اشتراك المقصور عليه وغيره في المقصور؛ فقصر إفراد، أو يعتقد ثبوت المقصور للمقصور عليه أو غيره على سبيل الشك والتردد بينهما؛ فقصر تعيين، وهو في كل ذلك حقيقيٌّ أو نسبيٌّ، فتلك اثنتا عشرة صورة، وطرقه كثيرة، والجامع بينها النفي مع الإثبات، بأن يثبت المقصور للمقصور عليه وينفى عن غيره، وأشهرها ستٌّ هي:

[illegible]

أ - العطف على المنفي بلا أو بل كقوله تعالى حكاية عن نوح: «يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين»(٢)، وقوله تعالى: «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله»(٣)، وهذا الضرب لا خلاف في المفهوم إذ المثبت والمنفي بهما منطوقان.

ب - الاستثناء بعد النفي كقوله تعالى: «فاعلم أنه لا إله إلا الله»(٤)، فمفهومه إثبات الألوهية لله وحده، وكقوله تعالى: «وما محمد إلا رسول»(٥)، فمفهومه أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس إلها ولا شاعرا ولا كاهنا ولا ساحرا، إلى غير ذلك مما يتصوره المشركون، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن بعض الأصوليين جعل هذا منطوقا.

ج - الحصر بإنما كقوله تعالى: «إنما الله إله واحد»(٦)، وقوله تعالى: «إنما أنت نذير»(٧)، فمفهومهما كمفهوم الآيتين قبلهما، وقد أنكر بعض البيانيين وبعض الأحناف الحصر بإنما واختار الآمدي مذهبهم(٨)، وهم محجوجون بورودها معاقبة للنفي مع إلا، كقوله تعالى: «وما من إله إلا إله واحد»(٩)، وقوله: «إن أنت إلا نذير»(١٠)، مع الآيتين السابقتين. وكقوله تعالى: «إنما تجزون ما كنتم تعملون»(١١) مع قوله: «ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون»(١٢) وغير ذلك، ولهذا قال السيوطي في العقود البيانية في عد طرق الحصر:

وإنما وما أتاك الجاحد ... كإنما الله إله واحد(١٣)

وقد تعرض لهذا الخلاف الحافظ ابن حجر في فتح الباري، فليراجع(١٤).

د - تقديم ما أصله التأخير كالمفعول في مثل قوله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين»(١٥)، فمفهومه نفي العبادة والاستعانة عن سواه. وكالخبر في مثل قوله تعالى: «فلله الحمد»(١٦) فمفهومه نفي استحقاق غيره للحمد.

---

(١) الموطأ في [illegible] (٢) الآية [illegible] من سورة الأعراف. (٣) الآية [illegible] من سورة الأحزاب. [illegible]

(١٣) عقود الجمان [illegible] ص ٢٨. (١٤) فتح الباري ج ١ ص ١٨. (١٥) الآية [illegible] من سورة [illegible]. [illegible]

هـ - الحصر بضمير الفصل كقوله تعالى: «أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي»(1). فمفهومه نفي الولاية عن سواه.

و- الحصر بتعريف أحد جزئي الجملة بأل الجنسية. فتعريف المبتدإ بها كقوله عليه السلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(2). فمفهومه أن من ليس كذلك لا يعد مسلما إسلاما كاملا. وتعريف الخبر بها كقوله تعالى: «الله الصمد»(3). فمفهومه نفي الصمدية عن سواه.

فالإثبات في الصور الأربع الأخيرة منطوق والنفي مفهوم. وبعضهم يجعل لكل هذه مفهوما مستقلا، كابن السبكي، فيزداد العدد.

٣) مفهوم الاستثناء، والمراد به الواقع في سياق الإثبات، أما الواقع في سياق النفي فحصر كما سبق، إلا أن الآمدي سماه مفهوم الاستثناء، وهو اصطلاح له فلا مشاحة فيه. وهو كقوله تعالى: «قم الليل إلا قليلا»(4) فمفهومه أن القليل لا يجب عليه قيامه.

قال القرافي: «وفي كون الاستثناء من باب المفهوم إشكال من جهة أن إلا وضعت للإخراج فينبغي أن يكون الاتصاف بالعدم في المخرج من دلالة المطابقة فلا يكون مفهوما لأن المفهوم من باب دلالة الالتزام، وجواب هذا السؤال أن إلا وضعت للإخراج من المنطوق، ولا يلزم من ذلك دخول المستثنى في عدمه باللفظ بل بدلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما» إلى أن قال: «فكان الاتصاف بالعدم مدلولا التزاما لا مطابقة، وإنما المدلول مطابقة هو نفس الخروج من المتقدم»(5).

٤) مفهوم الشرط. والمراد به الشرط عند النحويين(6) لا عند الأصوليين لأمرين: أحدهما أن الشرط ذا المفهوم لغوي بخلاف الأصولي. والثاني أن الشرط الأصولي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم بخلاف ذي المفهوم فإنه في جميع أمثلته يلزم من وجوده الوجود، فهو سبب

---

(1) [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible] (5) [illegible] (6) [illegible]

عند الأصوليين، وأخصوّ له إطلاقان: أحدهما على التعليق. والثاني على المعلق عليه. فعلى الأول يعرفونه بأنه: تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى، نحو: إن جئتني أكرمتك. فالإكرام وهو مضمون الجملة الأخيرة معلق حصوله على المجيء الذي هو مضمون الأولى. وعلى الثاني هو ما يقابل الجزاء والجواب، فجئتني في المثال السابق شرط وجوابه أو جزاؤه أكرمتك.(1)

والأولى هنا أن يفسر بالشرط الإطلاق الثاني، فيكون الشرط والمفهوم هو الفعل الأول، لأنه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، إلا أن الآمري جعل المفهوم للتعليق معًا فسمّاه «مفهوم الشرط والجزاء».(2)

ومثاله قوله تعالى: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن».(3) فمفهومه أن البائن غير الحامل لا نفقة لها. وقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات».(4) فمفهومه أن واجد الطول لا يحل له نكاح الأمة. وقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة».(5) فمفهومه أن الحاضر ليس له القصر. ومن تنويع الأمثلة يعلم أنه لا فرق بين أن تكون أداته اسمًا أو حرفًا، جازمة أو غير جازمة.

5) مفهوم الصفة، والمراد بها هنا المعنى الأعم المتناول للنعت والحال، وللصفة بهذا المعنى ثلاث صور: الأولى أن تكون بعد الموصوف كقوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة».(6) فمفهومه أن غير المؤمنة لا تجزئ. وكقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى».(7) فمفهومه عدم

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]

المفهوم عن الصلاة في غير حالة السكر،

- الثانية: أن تكون قبل الموصوف كحديث: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة[1]» فمفهومه أن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها،

- الثالثة: أن يحذف الموصوف وتقام الصفة مقامه، كقوله تعالى: «يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا[2]» فمفهومه أن الواحد العدل يقبل خبره[3]،

٦) مفهوم العلة، والمراد بها هنا الحامل على الشيء المذكور معه نصا[4]، كقوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[5]» فمفهومه أن الذين يأكلونها بسبب شرعي كالمعاملات الجائزة خارجون من الوعيد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» فمفهومه أن من قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله.

٧) مفهوم ظرف الزمان، كما في قوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر[6]» فمفهومه أن لا أمان لهم بعد ذلك، وكذا قوله تعالى: «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا[7]» فمفهومه أنهم لا يمنعون من الحج في ذلك العام.

٨) مفهوم ظرف المكان، كما في قوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام[8]» فمفهومه منع استقبال سواه، وكذا قوله تعالى: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه[9]» فمفهومه الإذن في قتالهم خارج الحرم ولو لم يبدأوا بالقتال.

ومن المثال الأول يعلم أنه لا يشترط نصب الظرف على الظرفية.
وقد أدخل بعض الأصوليين - كابن السبكي - هذه الثلاثة في الصفة[10].

---

(١) [illegible]
(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات. (٣) [illegible]
[illegible]
(٦) الآية ٢ من سورة التوبة. (٧) الآية ٢٨ من سورة التوبة. [illegible]
(١٠) [illegible]

٩) مفهوم العدد، وله ثلاث صور أيضا: - الأولى أن يخرج ما
فوقه وما تحته جميعا كقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة»[١]. فمفهومه منع النقص والزيادة.
- والثانية: أن يخرج ما تحته فقط كقوله تعالى: «فإطعام
ستين مسكينا»[٢]. فمفهومه أن أقل من ستين لا يجزئ.
- والثالثة أن يخرج ما فوقه فقط كقوله تعالى: «فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع»[٣]. فمفهومه منع ما
زاد على ذلك.

أقول الأصل الصورة الأولى، والأخرى قد يعلم من خارج أو بالقرائن
عدم إخراجه للأخرى جهتيه. والله أعلم.

وتدخل فيه التثنية، كقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»[٤]. فمفهومه أن
الواحد لا يكفي في نصاب الشهادة، وأن الواحدة مع الواحد
كذلك. وإنما علم جواز إشهاد أكثر بالفحوى.

والجمع كذلك على الخلاف في أقله[٥]، كقوله تعالى: «فإن كان له
إخوة فلأمه السدس»[٦]. فمفهومه مخرج للواحد، وللاثنين على
رأي ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

وأدخل ابن السبكي العدد أيضا في الصفة[٨].

١٠) مفهوم اللقب، والمراد به الجامد بأصالة أو نقل سواء
كان علما أو اسم جنس أو نكرة[٩]، أو نحو ذلك مما ليس صفة لفظا
الشابه، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدا و
جعلت تربتها طهورا»[١٠]. فمفهوم «الأرض» أن الجو والفضاء مثلا
ليسا مسجدا وعليه فلا تصح الصلاة فيهما، ومفهوم «تربتها»

[illegible]

أن يجعل التربة من أجزاء الأرض كالحجارة والمعادن مثلا ليس كطهور؟ فلا يجزئ التيمم منه. وكقوله صلى الله عليه وسلم: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[1]. فمفهومه أنه إذا كان أحد العوضين غير طعام فلا تشترط المماثلة. والحديث الأول مفهومه جار مجرى الغالب فلا يعتبر كما يأتي.[2]

وقد جعل بعضهم للمشتق - كالطعام - مفهوما مستقلا، وسلك هذا المسلك الآمدي.[3]

وقد أشار إلى هذه المفهومات ابن غازي رحمه الله بقوله:

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر إغيا.[4]

ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور - إلا اللقب - وأنكر أبو حنيفة وأكثر أتباعه حجيته مطلقا، وحيث قالوا في المسكوت عنه بخلاف قولهم في المنطوق فلدليل آخر، كقولهم بالبقاء على الأصل في المعلوفة، فإنها لا زكاة فيها عندهم لأن الأصل عدم الزكاة وقد ورد النص بوجوبها في السائمة فقط.

وأنكر بعض الأصوليين في الخبر دون الطلب. وأنكر علي ابن عبد الكافي السبكي والد عبد الوهاب في غير النصوص الشرعية.[5]

وهو من المسائل التي كثر فيها الجدل والمناظرات واستدل كل فريق على مذهبه بالكثير من الأدلة، فلا تستوعب الأدلة فيه ونقاشها إلا في كتاب مستقل، وأهم الأقوال الأربعة فيه قولان هما: قول الجمهور بإثباته مطلقا، وقول جمهور الحنفية بإنكاره مطلقا فلنحص أقوى ما استدل به لكل واحد من القولين فيما يلي:

أما الجمهور فأقوى أدلتهم اثنان هما:

١- أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تقييد محل الحكم بأحد هذه القيود انتفاءه بدونه[6]، كما روى مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب المساقاة [illegible] (٢) [illegible] (٣) انظر الإحكام للآمدي [illegible]
[illegible]
(٦) [illegible]

عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: أنه لم يقل الله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»(١) فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٢).

وقد اعترض بعدم المفهوم على الاستدلال بهذا الحديث بأن الأصل الإتمام واستثنت الآية حالة الخوف، وكان الظاهر بقاء غيرها على الأصل فلهذا أشكل التعميم، وقد منع كون الأصل الإتمام لما ثبت عن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من أن الصلاة فرضت مثنى مثنى ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر، ولا اعتراض بعدم العمل بالمفهوم في الآية لتصريحه صلى الله عليه وسلم بالتعميم في حديث يعلى(٣).

وقول عبد الله بن الصامت لأبي ذر رضي الله عنهما في قوله عليه السلام: «يقطع الصلاة الكلب الأسود»: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»(٤).

وقوله عليه السلام: «إن ربي خيرني وقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» وسأزيد على السبعين» متفق عليه(٥)، وقد حاول نفاة مفهوم العدد كالباقلاني والجويني والغزالي الطعن في صحة هذا الحديث فضربوا في حديد بارد(٦).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم» الحديث المتفق عليه أيضا(٧).

ولا يخفى وجه الاستشهاد بهذه الأحاديث، فالأول من مفهوم

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء. (٢) أخرجه مسلم [illegible]

[illegible]

الشرط، والثاني من مفهوم الصفة، والثالث من مفهوم العدد، و الرابع من مفهوم اللقب.

وكذا روي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وأبي عبيدة معمر بن المثنى والشافعي وهم من حفاظ اللغة اعتبار مفهوم المخالفة(١).

وقد عارض هذا الحنفية بأن محمد بن الحسن أيضا من حفاظ اللغة وقد نفاه(٢).

٢) أن تخصيص القيود المذكورة بالذكر لا بد فيه من فائدة، و لا فائدة غير تخصيص المقترن به بالحكم.

فمثلا لو استوت السائمة والمعلوفة في الحكم فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة في كل إلى بيان الحكم، بل كان الاقتصار على لفظ الغنم أولى لعمومه واختصاره(٣).

وقد نوقش هذا الدليل بأربعة مآخذ هي: الأول: أن طلب الفائدة ليس طريقا إلى معرفة الوضع، بل يعرف الوضع أولا ثم ترتب عليه الفائدة.

وأجيب بأنه لا مانع من الاستدلال بالآثار والثمار في النفي والإثبات كما يستدل على الصانع بمصنوعه.

الثاني: أن عدم العلم بالفائدة ليس علما بعدمها. وأجيب بأن غلبة الظن تكفي، ولو كانت ثم فائدة غير الاختلاف في الحكم لما خفيت على أهل اللغة.

الثالث: أن مفهوم اللقب لا يمكن اعتباره فلو اعتبر في مثل: "محمد رسول الله" لاستلزم نفي الرسالة عن غيره وهو كفر(٤)، ويلزم من عدم اعتباره عدم اعتبار الصفة أيضا لاتفاق، فإذا كانت السائمة مخرجة للمعلوفة فالغنم مخرجة لبقية المواشي، ويجاب عنه على القول باعتبار مفهوم اللقب بأن المثال المذكور وهو محمد رسول الله - إنما لم يعتبر المفهوم

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

فيه لانتفاء شرط من شروط اعتبار مفهوم المخالفة الآتية - وهو عدم وجود ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر، ويجاب على القول بعدم اعتباره بذكر الفرق بين اللقب والصفة، وهو أن تخصيص اللقب بالذكر يحتمل حمله على أنه لا يستلزم حضور مفهومه في ذهن المتكلم أو السامع، بخلاف الصفة فإن ذكرها يستلزم حضور مفهومها في الذهن، لأن مفهوم الصفة ضد أو نقيض، أما مفهوم اللقب فخلاف والشيء يذكر بضده ونقيضه وقد لا يذكر بخلافه.

الرابع: أن للتخصيص فوائد غير نفي الحكم عن المفهوم أو اثباته له، منها توسيع مجاري الاجتهاد لينال المجتهدون ثوابه، ومنها الاحتياط على المخصوص بالذكر لئلا يفضي اجتهاد بعض المجتهدين إلى إخراجه من العموم، ومنها التنبيه به على المسكوت عنه بالأولوية أو المساواة كمفهوم الموافقة، واحتمال وجود فوائد أخرى لم نطلع عليها قائم(1) ويجاب بأن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان المحتاج إليه والاجتهاد محل ضرورة، وتوسيع مجاريه لا فائدة فيه، ويحصل بالسكوت عن أصل المسألة، والاحتياط عن إخراج بعض محل الحكم بإخراج بعضه غير سائغ، والتنبيه بالمنطوق على المسكوت عنه مختص بمواقع يدركها العقل من السياق بتبادر، بخلاف ما هنا.

وأما نفاة مفهوم المخالفة فأقوى أدلتهم اثنان هما:

1) حسن الاستفهام عن حكم المسكوت عنه، فلو قال شخص لآخر: من ضربك عامدا فاضربه، لحسن أن يقول: ومن ضربني مخطئا هل أضربه، ولو كان اللفظ يدل على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به لما حسن ذلك، ونوقش بأن المفهوم إنما يدرك في خطاب الأذكياء، وهذا الاستفهام إنما يحسن من الأغبياء كما يقبل منهم الاستفصال بعد صيغ العموم(2).

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

٢) أنه كما أن للعرب طريقًا إلى الخبر واحد واثنين مع السكوت عن البقية وللماكم في الخبر عن الموصوف بصفة مع السكوت عن البقية فتقول رأيت الطويل، ولو قال المتكلم بعده: والقصير لم يعتبر هذا تناقضًا في كلامه.(١) ويمكن مناقشته بأنه استدلال في الموصوف، وقول القائل: والقصير بعد قوله: رأيت الطويل منطوق في الكلام في المسكوت عنه.

ويستدلون أيضًا ببعض النصوص الشرعية التي لم يعتبر فيها مفهوم المخالفة لتخلف شرط من شروط اعتباره، فلا تقوم لهم بها حجة، وبعد الاطلاع على الأدلة ومناقشتها يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار مفهوم المخالفة حجة في النصوص الشرعية وفي غيرها.

هذا وقد اختلف مثبتوا دلالة مفهوم المخالفة في نوعها فقال بعضهم:(٢) لغوية، متلقاة عن أئمة اللغة الذين نقلوا إلينا أن هذه الأساليب تدل بوضع اللغة على إخراج المسكوت عنه، كما نقلوا إلينا غير ذلك من الدلالات الوضعية، ولا تحتاج في النقل إلى التواتر، إذ لا يحتاج في ثبوت اللغة إلا إلى الظن وقد حصل بخبرهم.

وقيل شرعية، وهذا على رأي من لا يعتبر دلالة المفهوم إلا في نصوص الشرع، وتقريره أن الشارع كما نقل بعض الأسماء عن ما وضعت له لغة، نقل هذه الأساليب أيضًا إلى الدلالة على ما لم توضع له، وحينئذ تكون دلالتها متلقاة من النصوص الشرعية، كحديث الزيادة على السبعين، المتقدم.

وقيل عقلية، لأن المنطوق به لو لم يدل تخصيصه بالذكر على مخالفة المسكوت عنه له في الحكم لم يكن لذكره فائدة وكان عبثًا وكلام الحكماء منزه عنه، وهذا نحو ما قيل في الإيماء.(٣)

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible]

وقد اشترطوا لاعتبار مفهوم المخالفة شروطاً كثيرة أوصلها ابن النجار إلى عشرة[1] وسندرج ستة منها في واحدة وهي:

١) أن لا يظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المذكور أو مساواته له. وإلا كان موافقة، كما سبق.

٢) أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»[2] فتقييد الربائب بكونهن في الحجور لا يقتضي إباحة من لسن فيها منهن لأنه جار مجرى الغالب، وقد اعتبر المفهوم هنا داود فأجاز نكاحهن إذا فقد القيد، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه[3] وكقوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»[4] وكقوله تعالى: «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[5] وكقوله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً»[6] إذ لا تحتاج من لم ترد التحصن إلى الإكراه.

وقد أنكر هذا الشرط الجويني زاعماً أنه احتمال يؤول إلى العرف فلا يدفع به المفهوم الذي هو مقتضى اللفظ[7] ورد عليه المحلي بأن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به عند عدم وجود مقتض لتخصيص المذكور بالذكر، وقد وجد في هذه الصورة[8]

وعلل القرافي اشتراطهم لهذا الشرط بأن الصفة الغالبة على الحقيقة ملازمة لها في الذهن، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها[9].

٣) أن لا يظهر مقتض لتخصيص المذكور بالذكر غير مخالفة ما عداه له في الحكم. كوروده على سبب يختص بالمذكور من سؤال أو واقعة

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص[illegible] (٢) الآية ٢٣ من سورة النساء (٣) [illegible] (٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة (٥) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة (٦) الآية ٣٣ من سورة النور (٧) انظر البرهان ج١ ص٤٧٧ (٨) [illegible] (٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢.

كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة»، إذ هو المعهود حينئذ، وكقوله ﷺ وقد سئل عن صلاة الليل: «صلاة الليل مثنى مثنى» وكقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» عند الشافعية والحنفية حيث ألغوا العمد بالخطأ في التكفير، لأن التخصيص بالخطأ بالذكر هنا مقتضى في إخراج العمد، وهو أنه محل إشكال إذ لا إثم فيه، وهذا على مذهبهم أيضا مخرج بالشرط الأول لظهور أولوية المفهوم بالحكم.

وجعل بعضهم هذا الشرط ضابطا لجميع الشروط لإمكان إدراجها فيه.

4) أن لا يساق الكلام للتفخيم، كقوله تعالى: «حقا على المتقين» وقوله سبحانه: «حقا على المحسنين» وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث» عند من يوجب الإحداد على الكتابية.

5) أن لا يساق الكلام للامتنان، كقوله تعالى: «لتأكلوا منه لحما طريا» فلا يدل على منع الجاف.

وإنما اعتبر السبب في دلالة المفهوم ولم يعتبر في دلالة العام لأن دلالة العام منطوق قوي حتى ذهب الأحناف إلى قطعيتها، بخلاف المفهوم.

وقد اختلف مثبتو المفهوم فيما يعتبر منه، فلكل واحد من هذه المفهومات التي سقناها مثبت ونافٍ فلنذكر ذلك تفصيلا:

أما مفهوم الغاية فقد ذهب بعض مثبتيه إلى أنه منطوق، وقد أثبته الجمهور، ولم ينفه إلا بعض الأحناف والآمدي، والباجي.

وأما مفهوم الحصر فقد ذهب بعض مثبتيه إلى أنه كهو في الاستثناء بعد النفي أنه منطوق، وذهب الآمدي وبعض الأحناف إلى أن إنما لا تفيد الحصر -كما سبق- وذهب الباقلاني والغزالي وبعض الفقهاء إلى أنها [illegible]

[illegible]

في الحكم بمثابة التأكيد، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكم فيها منطوق.
وكذا الحكم بتعريف أحد الجزئين بأل الجنسية، قيل أيضا منطوق، وذهب
الباقلاني والآمدي وبعض الأحناف إلى أنه لا يقتضي الحصر.

وأما مفهوم الاستثناء في الإثبات فقد تقدم كلام القرافي فيه، ولم
أجد من تعرض لحجيته سواه.

وأما مفهوم الشرط، فقد أثبته الجمهور، وبعض من نفى مفهوم الصفة
ونقل الجويني عن أكثر العلماء إثباته، ونقل الشوكاني عن أكثر الحنفية
إثباته أيضا. ونفاه عبد الجبار وأبو عبد الله البصري من المعتزلة، والباقلاني
والغزالي والآمدي والباجي، ونقل الشوكاني عن ابن التلمساني أنه نسب هذا
القول للإمام مالك، ولم يذكره في مفتاح الوصول، والمعهود في كتب أصول المالكية التي تخالف.

وأما مفهوم الصفة، فقد أثبته مالك والشافعي وأحمد والأشعري
وأكثر الفقهاء والمتكلمين وبعض اللغويين، ونفاه الباقلاني والباجي
من المالكية، وابن سريج والقفال من الشافعية، والتميمي من الحنابلة، وجمهور
المعتزلة. وفصل الجويني بين المناسبة، فيثبت، وغيرها فينفي.

وأما مفهوم العلة فقال الغزالي: الخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد، و
نقل الشوكاني ذلك أيضا عن الباقلاني.

وكذا مفهوما الزمان والمكان.

وأما مفهوم العدد، فقد أثبته مالك والشافعي وأحمد وداود، ونفاه
الأحناف والأشاعرة والمعتزلة واختاره الآمدي.

وأما مفهوم اللقب، فقد أثبته أكثر الحنابلة والدقاق وابن فورك والصيرفي
من الشافعية، وداود، وابن خويز منداد وابن القصار من المالكية، و
نقل أبو الخطاب الحنبلي القول به عن مالك، وتبعه في هذا النقل كثير من المتأخرين.

[illegible]

ولم أجد نسبة هذا القول الى الامام مالك في كتب المالكية.

وظاهر كلام الجويني الميل الى اثبات مفهوم اللقب[1] وقربها من الجمهور.[2]

ومراتب هذه المفهومات في القوة على حسب ترتيبي لها هنا، فأقواها الغاية والحصر، ثم الاستثناء والشرط، ثم الصفة والعلة والزمان والمكان، ثم العدد، ثم اللقب، وذلك باعتبار القول في بعضها بأنه منطوق، وباعتبار قوة الخلاف في الاعتبار وضعفه.

وتبين بذلك أن الشروط التي ذكرناها إذا توفرت فستضيق مجال الخلاف. والله أعلم.

[illegible]

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء

الاقتضاء في اللغة: افتعال من القضاء بمعنى الحتم والإيجاب. وعرفًا: دلالة اللفظ على محذوف لا يتم المعنى بدونه، وله ثلاث صور:

1. إما لتوقفه عليه عقلاً كقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر» أي فأفطر. وقوله تعالى: «فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا» أي فضرب. وقوله تعالى: «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا» أي صالحة لأن الخرق لا يخرجها عن كونها سفينة بل عن كونها صالحة. وقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم» أي وطؤهن، ونحو هذا مما كان الحكم الشرعي فيه مباشرًا للأعيان، كما سبق.
2. أو لترتبه عليه شرعًا كالأمر بالصلاة مثلاً فإنه يقتضي شروطها التي يترتب عليها شرعًا، وكقوله: أعتق عبدك عني، فإنه يقتضي إدخاله في ملكه قبل العتق لتوقفه شرعًا عليه.
3. أو لتوقف صدق الخبر عليه كقول الصادق المصدوق ﷺ: «رفع لي عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث. وقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» وقوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية». فإن رفع الخطأ والنسيان لا يصدق إلا بتقدير المؤاخذة والعقاب، ونفي الصوم والعمل لا يصدق إلا بتقدير الصحة والكمال في الأول والفائدة والأجر في الثالث، كما سبق.

وتسمى هذه الدلالة دلالة الإضمار، وقد تقدم أن بعض أمثلتها مختلف فيه هل هو مجمل أو لا، وإذا كان مجملاً لم يكن حجة، لأن الاحتمال

[illegible]

يسقط الاستدلال. وقد صرح الباجي رحمه الله بحجية دلالة الاقتضاء حيث قال: «فهذا حجة مقطوع بها لنها بمعنى النص في إثبات الحكم وتخصيص العام ونسخ المتقدم عليه وغير ذلك من أحكام النطق»[1].

قلت: والفرق بين هذه الدلالة وبين المجاز الذي علاقته الحذف: أن المحذوف في هذه الدلالة يلزم تقديره، ولا يدل عليه المنطوق إلا بالالتزام. وأما المجاز فلا يقدر فيه محذوف، بل تنتقل دلالة اللفظ عما وضع له، فقوله تعالى: «واسأل القرية»[2] على جعله مجازا لا يقدر فيه محذوف، ولكن يدعى أن لفظ القرية نقل عما وضع له من المساكن إلى الساكنين، فتكون دلالته عليهم مطابقة من الدلالة باللفظ لا من دلالة الالتزام. أما دلالة الاقتضاء فهي من دلالة اللفظ بالالتزام. وقد تقدم في الكلام على تقسيم الأحناف لطرق الدلالة طرف من الكلام في الاقتضاء[3].

وأما دلالة الإشارة فهي: «دلالة اللفظ به على حكم خارج عنه لم يسق الكلام له»[4] كقوله تعالى: «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[5] فإنه دال على جواز إصباح الصائم جنبا. وكقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»[6] مع قوله تعالى: «وفصاله في عامين»[7] دل بمجموعهما على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي...» الحديث، دل على أن أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر نصف شهر. وقد تقدم أيضا طرف من الكلام على هذه الدلالة في تقسيم الأحناف للطرق[8].

ولم أجد من تعرض لحجيتها من الأصوليين، وإذا راجعنا كلام الفقهاء على هذه الأمثلة وجدنا أن بعضها ثابت بأدلة أخرى وبعضها مختلف

(1) إحكام الفصول [illegible] (2) [illegible] سورة يوسف. (3) [illegible]
(4) انظر [illegible] (5) [illegible] ٢٢٩.
(5) الآية [illegible] سورة البقرة. (6) [illegible] سورة الأحقاف. (7) [illegible] سورة لقمان.
(8) [illegible]

[illegible]

فيه . فإصباح الصائم جنبًا ثابت بالسنة الفعلية الصحيحة ، وقد حكى النووي في شرح صحيح مسلم الإجماع على جوازه ، وتحديد أقل أمد الحمل بستة أشهر قد نقل الإجماع عليه ابن قدامة في المغني ، و مستند هذا الإجماع ما روي في قصة المرأة التي أتت بولد لستة أشهر في خلافة عثمان رضي الله عنه فأمر برجمها ، فقال علي رضي الله عنه : إن الله تعالى قال : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا » وقال : « وفصاله في عامين » فما تراه تمام مدة الحمل ، فقال : ستة أشهر . ورجع عثمان إلى قول علي ولم يخالفهما أحد من الصحابة[6] .

وأما ما أخذ من الحديث من تحديد أقل الحمل وأكثر الحيض فهو محل خلاف بين أهل العلم ، وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الحيض بابًا ذكر فيه بعض أقوال السلف في ذلك[7] . وقد تشعبت آراء الفقهاء في أمد الحيض تشعبًا كثيرًا[8] .

وإلى هاتين الدلالتين أشار الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن حبيب في سلم الوصول بقوله :

إن يتوقف صدقه أو صحته   على مقدر فاقتضاء دلالته
وإن يفد ما لم يرد وما حذف   شيء فذا بالإشارة عرف

وأما دلالة الإيماء فهي : دلالة اقتران حكم بوصف على علية الوصف أو نظيره ، إذ لو لم يرد به التعليل لكان ذكره بعيدًا ، فيتعين كونه علة أو جزء علة[9] ، وذلك وارد في أساليب كثيرة منها :

1) أن يذكر الحكم عقب الوصف مرتبًا عليه بالفاء ، سواء أكان ذلك في كلام الله تعالى نحو : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[11] ونحو : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[12] ونحو :

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]
(٨) [illegible]
(٩) [illegible]
(١٠) [illegible]
(١١) الآية ٣٨ من سورة المائدة . (١٢) الآية ٢ من سورة النور .

« فقل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض »، وهو كثير في القرآن.

أم في كلام رسوله ﷺ نحو: « من بدّل دينه فاقتلوه »، كذا مثّل غير واحد، والأولى هنا أنه يمثل به للترتيب بصيغة الشرط والجزاء إلا أن من هنا قد تكون موصولا، إذ قد يقترن خبر الموصول بالفاء، و حينئذ يصح التمثيل بهذا، لأن الموصول موصوف بالعلة فهو في قوة: المبدّل دينه فاقتلوه.

أم في كلام الراوي نحو: « سها رسول الله ﷺ فسجد ».

٢) أن يذكر الوصف ويخبر عنه بالحكم دون الفاء نحو: « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة »، ونحو: « القاتل لا يرث »، ولا فرق بين هذا الأسلوب وسابقه إلا وجود الفاء في الأول فكان أقوى لاعتماده على المناسبة.

٣) أن يعلق الحكم على الوصف في أسلوب الشرط والجزاء نحو: « وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن »، فعلم أن علة وجوب الإنفاق الحمل.

٤) أن يحد الحكم بغاية نحو: « ولا تقربوهن حتى يطهرن »، فالطهر علة الجواز.

٥) أو باستثناء نحو: « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون »، فالعفو علة سقوط نصف الصداق.

٦) أو باستدراك نحو: « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »، فالتعقيد علة المؤاخذة.

٧) أن يذكر الحكم بعد سوق حكم آخر موصولا به يحكم العقل بترتبه عليه، فلو لم يكن علة له لما كان له تعلق به، نحو: « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »[11]، فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا البيع ولا يعقل النهي عن البيع غير مقيد بوقت الجمعة، فعلم أن علة النهي

[illegible]

(٧) الآية ... من سورة الطلاق. [illegible]

(١١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

عن البيع وقت الجمعة أنه يشغل عن السعي إليها.

٥) ورود الحكم بعد سبب يقتضيه من واقعة أو سؤال، كحديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت وواقعت أهلي في نهار رمضان. فقال ﷺ: «أعتق رقبة». فلو لم يكن هذا الفعل علة للحكم لكان سوقه بعده بعيداً.

٦) الاستنطاق بوصف يعلمه السائل ليرتب عليه الجواب، نحو قوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم. قال: «فلا إذاً»[1].

وكحديث الجهنية التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[2].

فعلم أن علة التحريم في الأول عدم التماثل وفي الثاني ترتب الحق.

ونكتفي بهذا القدر من أساليب الإيماء، وقد تركنا أساليب اختلف فيها هل هي من النص الصريح أو الإيماء[3].

ومن تدبر هذه الأساليب وجد أن الستة الأولى منها راجعة إلى أسلوب الصفة والشرط والاستثناء والحصر التي بحثت في مفهوم المخالفة، إلا أن جهة دلالتها تختلف فهناك تدل على نفي الحكم عن غير المذكور، وهنا تدل على أن المذكور علة لأجلها شرع الحكم. ومنكروا مفهوم المخالفة من الأحناف وغيرهم مقرون بدلالة هذه الأساليب على التعليل رغم إنكارهم لدلالتها على المخالفة[4].

وقد اختلف في اشتراط المناسبة بين الوصف المومى إليه والحكم فلم يشترطها الجمهور مطلقاً[5]، واشترطها الجويني والغزالي مطلقاً.

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) انظر البرهان ٢/ج ... والمستصفى ٢/ج ...

وفصّل آخرون، فاشترطوها فيما فهم التعليل فيه من المناسبة نحو قوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»(1).

لأن فهم التعليل فيه من مجرد المناسبة، دون ما سواه من الأساليب فإن للتعليل قرائن تدل عليه غير المناسب، واختار هذا ابن الحاجب(2)، وهو ضعيف لأن وجود ما تفهم منه العلية لا يمنع اشتراط المناسبة(3).

وهذا الأسلوب الذي اشترطوا فيه المناسبة هو الثاني في ترتيبنا ومنه قوله تعالى: «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم»(4) أي لبرهم في الأولى ولفجورهم في الثانية، ومنه قوله تعالى: «إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»(5) أي لاستكبارهم عن العبادة، ويسمي البيانيون هذا الأسلوب: الإشارة إلى وجه بناء الخبر(6).

تنبيه: قولنا في تعريف دلالة الإيماء: «على علية الوصف أو نظيره» معناه أن الوصف المومى إليه قد يكون هو العلة أو جزءها، وقد تكون العلة نظيره، أما الأول فأكثر الأساليب التي سقنا منه، وأما الثاني فمثاله: حديث الجهنية الذي سقنا، فإنه صلى الله عليه وسلم مثّل بالدَّين وهو نظير الحج في أن كلا منهما حق قد شغلت به الذمة.

ودلالة الإيماء تسمى أيضا دلالة التنبيه، وهي قوية، وقد قيل في بعض أساليبها إنه نص على العلية أي منطوق(7)، وقد أقر بها نفاة مفهوم المخالفة كما سبق، وهي مسلك من مسالك العلة هو الثالث منها في القوة، وقبله الإجماع والنص.

---

(1) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ١٣ ص ١٣٦ رقم ٧١٥٨، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٢ رقم ١٧١٧.

(2) انظر مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ج ٢ ص ٢٣٦. (3) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد ج ٢ ص ٢٣٦.

(4) الآيتان ١٣ و ١٤ من سورة الانفطار. (5) الآية ٦٠ من سورة غافر. (6) انظر الإيضاح للقزويني ص ١١٧.

(7) بل قد جعل بعضهم الإيماء كله نصا، وقسم النص إلى صريح مثل لأجل وكي والمفعول لأجله والباء واللام داخلة على العلة مع الفاء أو دونها، وإلى غير صريح وهو الإيماء.

المبحث الرابع: دلالة المعقول.

المعقول في اللغة: اسم مفعول عقله، ويستعمل للمصدر أيضا،[1] و يحتمل الاستعمالين هاهنا.

والمراد به عرفا هنا: إدراك إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لتساويهما في مقتضى الحكم، أو عدم الفرق بينهما، بالعقل، لا بمنطوق العبارة ولا بمفهومها.[2] وتقدم أن بعضهم يسميه معنى الخطاب.[3]

وهو جانب من القياس، فالقياس هو: إلحاق معلوم العين مجهول الحكم بمعلومهما في الحكم لمساواته له في مقتضى الحكم، فإن أردت أن يكون التعريف متناولا للقياس الفاسد أضفت في آخر التعريف: عند الحامل.[4]

وبهذا التعريف تعلم أن القياس أعم من دلالة معقول اللفظ فإن الأصل الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون معلوما بغير النص كما إذا علم حكمه بإجماع أو قياس على أصل آخر، أما معقول اللفظ فلا يلحق إلا بأصل منصوص، لأن البحث إنما هو في طرق دلالة الألفاظ والمقصود بها ألفاظ الشارع.[5]

وبهذا ينحصر هذا المبحث في مسألة واحدة من مسائل القياس وهي: هل النص على العلة يقتضي الإلحاق أو لا، فنقول:

إذا نص الشارع على حكم وذكر معه العلة التي شرع ذلك الحكم من أجلها بالتصريح أو الإيماء فهل يقتضي ذلك النص إلحاق كل فرع تحققت فيه تلك العلة بالأصل المنصوص فيكون النص متناولا لهما بدلالة اللفظ عقلا، أو لا، اختلف الأصوليون

---

(1) انظر القاموس مادة عقل/ ص ١٣٣٦.
(2) هذا التعريف صغته من تعاريف القياس صياغة تلائم مباحث الدلالة.
(3) راجع الصفحة ٧٢ من هذا البحث.
(4) هذا التعريف صغته أيضا من تعاريف القياس وتحاشيت فيه مواضع الاعتراضات، وانظر تعريف ابن السبكي للقياس في جمع الجوامع، مع الشرح والحاشية/ ج٢ ص ٢٠٢.
(5) لم أعثر على هذا التعريف رغم وضوحه.

في ذلك على أقوال أهمها ما يلي:

١) أن النص على العلة يقتضي الإلحاق مطلقا في الفعل والترك، قال به أكثر الحنابلة وهو مروي عن أحمد، وقال به أيضا النظام والقاشاني والنهرواني من نفاة القياس، وقال به الشيرازي من الشافعية، ونسبه ابن عبد الشكور للحنفية، ونسبه ابن تيمية للشافعي، ونسبه ابن النجار للأكثر.(١)

٢) أنه لا يقتضي الإلحاق مطلقا، ونسب الآمدي هذا القول إلى أبي إسحق الإسفرائيني وأكثر أصحاب الشافعي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وبعض أهل الظاهر، واختاره هو أي الآمدي، وبه قال الغزالي وابن الحاجب، ونسبه العضد للجمهور.(٢)(٣)

٣) إن كانت العلة المنصوص عليها علة للنهي كان النص عليها كافيا في النهي عن كل ما تحققت فيه، وإلا فلا، وبهذا قال أبو عبد الله البصري.(٤) قال ابن تيمية: وهو قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها.(٥)

واستدل للأول: بأن المتبادر للذهن عند ذكر العلة التعميم، فلو قال الطبيب للمريض لا تأكل كذا لحرارته تبادر إلى ذهنه النهي عن كل حار، لا بسبيل القياس بل بدلالة النص، وأن الغالب في العلل المنصوصة أن تكون مناسبة للحكم، وبذلك يعلم التعميم، فلا فرق بين أن يقول حرمت الخمر لإسكارها وبين أن يقول حرمت كل مسكر.(٦)

واستدل للثاني: بأن مالك العبيد لو قال أعتقت فلانا لسواده لم يحكم عليه بعتق كل أسود من عبيده، وأن لله تعالى أن ينصب وصفا علة لحكم في محل وينصب نفس الوصف علة لخلاف ذلك الحكم في محل آخر، فلو قال: حرمت الخمر لشدتها، لم يلزم منه تحريم النبيذ إذا اشتد إذ من الجائز أن يعلم الله تعالى مفسدة تختص بها الشدة في الخمر، ومصلحة

---

(١) انظر المسودة/ص ٣٩٠، وشرح الكوكب المنير/ج ٤ ص ١٢١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت/ج ٢ ص ٣١٦.
(٢) انظر الإحكام للآمدي/ج ٤ ص ٥٨.
(٣) انظر المستصفى/ج ٢ ص ٢٧٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/ج ٢ ص ٢٥٣، والمعتمد/ج ٢ ص ٧٥٣.
(٤) انظر الإحكام للآمدي/ج ٤ ص ٥٨، ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية/ج ٢ ص ٢٥٣، والمعتمد/ج ٢ ص ٧٥٣.
(٥) انظر المسودة/ص ٣٩١، وصرح ابن النجار بأن قائله هو شيخ الإسلام تقي الدين، انظر شرح الكوكب المنير/ج ٤ ص ٢٢.
(٦) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت/ج ٢ ص ٣١٦-٣١٧، والإحكام للآمدي/ج ٤ ص ٥٨-٥٩.

تختص بها الشرعة في التمييز، فيرتب على كلٍّ حكماً مناسباً، كما خص بعض الأوقات والأمكنة ببعض الأحكام.

كما استدل للثالث بأن تركَ كلِّ شرٍّ واجب، بخلافِ فعل كل خير.